

دراسة قانونية عن مجموعة الشركات

إعداد

د / طاهر شوقي مؤمن

أستاذ القانون المساعد

بكلية العلوم الإدارية والمالية - جامعة الملك خالد

مقدمة

[١] يعتمد اقتصاد أي دولة متقدمة كانت أم نامية على المشروعات، وتلعب المشروعات دوراً حيوياً وهاماً في تنمية الاقتصاد بشكل عام وتقضي على مشكلة البطالة بصفة خاصة أو تعمل على التخفيف من حدتها، والمشروعات مفردتها مشروع *l'entreprise* وهي في علم الاقتصاد تنظيم مستقل يربط بين مجموعة من العناصر البشرية والطبيعية والمالية والعمل من أجل تقديم أموال أو خدمات، أما في علم القانون فلازال ظاهرة غير واضحة المعالم، فأحياناً ينظر إليه على أنه محل للحقوق "المشروع الفردي"، وأحياناً يعد شخص من أشخاص القانون "المشروع الجماعي"^(١).

[٢] والمشروع في الفقه القانوني يعد وحدة اقتصادية وقانونية تجتمع فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي^(٢)، وهو تنظيم يهدف إلى إنتاج سلعة أو تقديم خدمة للسوق^(٣)، أو هو وحدة إنتاج اقتصادية تتميز بالتنظيم بين عناصره المادية والبشرية غرضها الإنتاج والتمويل وتجارة الأموال والخدمات^(٤).

(١) د. محمد شوقي شاهين: الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، بدون سنة، ص ٤٢.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي: القانون التجاري، الجزء الأول، طبعة ١٩٨٢، ص ٣١.

(٣) د. علي سيد قاسم: قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص ٢٢.

(٤) د. أحمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤، ص ٨٣، ٩١.

وذكر الفقه الفرنسي أنه كل كيان يمارس نشاط اقتصادي^(١)، وجاء بالمرسوم ٢٠٠٨/١٣٥٤ في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بتحديد نوع المشروع لحاجات التحليل الإحصائي والاقتصادي أن المشروع كيان منظم مستقل للقرار لإنتاج السلع والخدمات^(٢).

وقد استقر القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه على أن المشروع كيان اقتصادي^(٣)، وجاء بأحكام أخرى كل كيان يمارس نشاط اقتصادي مستقل بغض النظر عن حالته القانونية والمالية^(٤).

[٣] وتتعدد المشروعات فتأخذ صور عدة يمكن تقسيمها على النحو

التالي^(٥):

(^١) Idot (L.), la notion d' entreprise, Rev. Soc (2), 2001, P. 195 & Mansérié, Bon (M.H), la qualification d' entreprise ayant une activité économique, pour les SCI, RTD. Com, (3) 2002, P. 498.

(^٢) Art. 1 de décret n2008/1354 du 18 Décembre 2008, relative aux criteres per mettant de déterminer la catégorie d' appurtenance d' une entreprise pour les besoins de l'analyse statistique et économique, www.legifrance.gouv.fr

(^٣) Cass. Civ, 13 Mars 1996, N94-13856 & Cass. Civ, 30 Mars 1994, N92-18764 & Cass. Civ, 14 Novembre 2012, N11-18995, les sentences sur le site, www.legifrance.gouv.fr

(^٤) "toute entité exerçant une activité économique, independamment de son statut juridique et son mode de financement" Cass. Crim, 22 Janvier 1997, N95-85935, Cass. Civ, 4 Mai 2011, N10-11951 & Cass. Com, 9 Juillet 2013, N12-21957, les sentences sur le site, www.legifrance.gouv.fr

(^٥) راجع للباحث: التجمع المؤقت للمشروعات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص ٣.

- أ- بحسب الشكل القانوني: هناك مشروعات فردية *individuelle* يقوم بها فرد واحد، ومشروعات جماعية *sociale* يشارك في رأسمالها أكثر من شخص، سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري.
- ب- بحسب الملكية: هناك مشروعات خاصة *privée* مملوكة للكامل للأفراد، ومشروعات عامة *publique* مملوكة بالكامل للدولة أو أحد أجهزتها، ومشروعات مشتركة أو مختلطة *mixte* بين القطاعين العام والخاص.
- ج- بحسب نطاق النشاط: يوجد مشروعات محلية وأخرى إقليمية ودولية.
- د- بحسب نوع النشاط: يوجد مشروعات زراعية وصناعية وتجارية لتقديم سلع أو خدمات.
- هـ- بحسب رأس المال وعدد العمال: وهو أكثر التقسيمات اختلافاً بين الدول ربما لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ففي مصر جاء بقانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ الذي استخدم تعبير المنشآت للدلالة على المشروعات وقسمها إلى منشآت صغيرة وأخرى متناهية الصغر، والمنشأة الصغيرة كل منشأة فردية أو شركة تمارس نشاط اقتصادي إنتاجي أو خدمي أو تجاري لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً، والمنشأة المتناهية الصغر التي يقل رأسمالها عن خمسين ألف جنيه دون تحديد لعدد العمال^(١).

(١) المادتين ٢٠١، ٢٠٢ من القانون المصري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤.

[٤] وفي فرنسا نصت المادة ٥١ من قانون الاقتصاد المعاصر رقم ٢٠٠٨/٧٧٦ في ٤ أغسطس ٢٠٠٨^(١) والمادة الثالثة من المرسوم ٢٠٠٨/١٣٥٤ سالف الإشارة، أن المشروعات تنقسم إلى:

- مشروعات متناهية الصغر Micro enterprises والتي تستخدم عمال أقل من عشرة أشخاص ورقم أعمالها chiffre d'affaires لا يزيد على ٢ مليون يورو.
- مشروعات صغيرة ومتوسطة PME^(٢): التي تستخدم عمال أقل من ٢٥٠ شخص ورقم أعمالها لا يتجاوز ٥٠ مليون يورو أو ميزانيتها الكلية لا تتجاوز ٤٣ مليون يورو.
- مشروعات فوق متوسطة ETI^(٣): التي تستخدم عمال أقل من ٥٠٠٠ شخص ورقم أعمالها لا يتجاوز ١٥٠ مليون يورو أو ميزانيتها الكلية لا تتجاوز ٢٠٠ مليون يورو.
- مشروعات كبيرة GE^(٤): وهي المشروعات التي لا تدخل تحت أي من الأنواع السابقة.

[٥] وتهتم كافة دول العالم بزيادة المشروعات أياً كانت صورتها سواء صغيرة أو كبيرة أو غيرهما باعتبارها وسيلة للنمو الاقتصادي وزيادة الدخل القومي، إلا أن

(١) Loi n2008/776 du 4 Août 2008 de modernation de l'economic, sur le site, www.legifrance.gouv.fr

(٢) اختصاراً لـ les petites et les moyennes entreprises

(٣) اختصاراً لـ les entreprises de taille intermédiaire

(٤) اختصاراً لـ les grandes entreprises

الواقع العملي أثبت وجود صعوبات تواجه بعض المشروعات، خاصة الصغيرة منها وهي صعوبات قد تؤدي بها إلى الخروج من السوق سواء بالتوقف عن مزاولة النشاط لتحقيق خسائر أو إعلان الإفلاس، ولمواجهة مثل هذه الصعوبات ظهرت عملية تجميع المشروعات.

ويعد تجميع المشروعات أحد مظاهر التركيز الاقتصادي *concentration économique*، وهذا التركيز غير محظور في ذاته وإنما يخضع لقيود منعاً للتأثير على حرية المنافسة طبقاً للمادة الأولى من القانون المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والتي أوجبت ممارسة النشاط الاقتصادي على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وينقسم تجميع المشروعات إلى طائفتين: الأولى التجمع المؤقت للمشروعات *GME*^(١) وتشمل اتفاق الكونسرتيوم *consortium*، والمشروع المشترك *joint venture*، وشركة المشروع الواحد والتي تتولى تنفيذ المشروعات المشتركة بين القطاع العام والخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة وفق القانون المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، والثانية طائفة التجمع الدائم للمشروعات وتشمل الشركات القابضة والشركات دولية النشاط ومجموعة الشركات.

[٦] ومجموعة الشركات لم يرد لها تنظيم قانوني في مصر وفرنسا، ونأمل من المشرع المصري أن ينظمها في مشروع قانون الشركات الموحد وذلك جرياً على غرار قانون الشركات التونسي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠١ في ٦ ديسمبر ٢٠٠١ بإضافة الفصل السادس عن تجميع الشركات.

(١) اختصاراً لـ *les groupement momentané d'entreprises*

وسوف نتناول بالبحث مجموعة الشركات في ضوء ما ورد بالقانون الفرنسي والمصري والتونسي ، وذلك نظراً لأهمية الموضوع من الناحية العملية، كما لم يحظ بعناية المشرع في الكثير من الدول، كما تفتقر المكتبة القانونية العربية لمثل هذا الموضوع في حدود ما اطلعنا عليه، ولعل تناولنا له يفتح المجال أمام الباحثين لدراسته من جوانب عدة يضيف للمكتبة بعض ما غفلنا عنه أو لتصحيح ما جاء بالبحث فهو في النهاية جهد بشري يحتمل الخطأ والصواب، خاصة أن تناول الفقه العربي للموضوع قليل، وما أعاننا على البحث وجود دراسات أجنبية، ونسأل الله أن يلهمنا الصواب فهو القادر على كل شيء.

وقد رأينا تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية مجموعة الشركات.

المبحث الثاني: تكوين مجموعة الشركات.

المبحث الثالث: آثار تكوين مجموعة الشركات.

المبحث الأول

ماهية مجموعة الشركات

[٧] مجموعة الشركات من مظاهر التركيز الاقتصادي وهي عملية تهدف إلى تحقيق عدة أهداف إدارية واقتصادية، وفي هذا المبحث سوف نبين تعريف مجموعة الشركات وأهميتها والخصائص المميزة لها، وأوجه التمييز بينها وبين غيرها مما قد يتشابه معها، وذلك في فروع أربعة.

الفرع الأول

تعريف مجموعة الشركات

[٨] مجموعة الشركات *le groupe de sociétés* أو تجمع الشركات كما جاء بالمادة ٤٦١ من قانون الشركات التونسي والمضافة بالقانون ١١٧ لسنة ٢٠٠١ هو مجموعة من الشركات لكل واحدة منها شخصيتها القانونية مرتبطة بمصالح مشتركة، تقوم إحداها "الشركة الأم" بالسيطرة على بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار، ولا يوجد بالقوانين المصرية والفرنسية تعريف لها.

وعرفها الفقه العربي بأنها عدد من الشركات الخاضعة لسلطة الرقابة والتوجيه التي تمارسها إحداها وتسمى الشركة الأم *la société mère*، وتسمى الشركات الخاضعة بالشركات التابعة أو الوليدة *les sociétés filiales*، وهي أداة قانونية لتنظيم المشروع الرامي للتوسع^(١)، وذكر آخر أنها نظام قانوني يضم عدد من الشركات

(١) د. علي سيد قاسم: شرط التحكيم ومجموعة الشركات، المؤتمر ١٦ لجامعة الإمارات عن التحكيم الدولي، خلال الفترة ٢٨ : ٣٠ أبريل ٢٠٠٨، المجلد الأول، ص ٦٩ : ٧٠.

تتميز باتحادها من الناحية الاقتصادية واستقلالها من الناحية القانونية، وتخضع لسياسة اقتصادية واحدة من سلطة مشتركة لها سلطة اتخاذ القرار لكل المجموعة^(١).

[٩] وعرف الفقه الفرنسي مجموعة الشركات بأنها عدة شركات قانونية مستقلة أمام الآخرين وخاضعة لقرار اقتصادي واحد^(٢)، وذكر Vidal أنها مجموع شركات ذات هيكل قانونية مميزة، مرتبطة بالمشاركة أو بعلاقات عقدية في كيان مستقل اقتصادي أو مالي مع وجود سلطة قرار وحيدة^(٣)، وقيل أنها عدة شركات مرتبطة تقوم فيها الشركة الأم بممارسة الرقابة على باقي الشركات المشتركة لهدف وحدة القرار^(٤)، وقيل هي كل كيان اقتصادي يتكون من اثنين أو أكثر لشركات ذات شخصية معنوية بغرض تحقيق مصلحة جماعية، وتقوم فيها الشركة الأم بالرقابة على الشركات التابعة وتملك سلطة القرار^(٥)، وجاء أنها كيان يضم عدة شركات بدون وجود قانوني له وذات روابط تشمل الشركة الأم التي تمارس الرقابة على الكيانات الأخرى بقرار واحد^(٦)، وإن كان لنا رأي فنقول أنها كيان اقتصادي بدون شخصية معنوية يجمع عدة شركات تخضع لقرار اقتصادي واحد.

(١) د. محمود عمر: إشكالية امتداد شرط التحكيم بالتطبيق على قضية هضبة الأهرامات "دراسة مقارنة"، على الموقع: www.gcac.biz

(٢) Guyon (M.), Droit des affaires, T.1, éd. Economic, 10ed, 1998, n580.

(٣) Farag Hmoda, la protection des creanciers au sein des groups de sociétés, thèse de doctorat, universite de Franche-Comte, le 19 Mars 2013, sur le site, <http://halshs.archives-ouvertes.fr/tel...pdf>, P. 28.

(٤) Frédéric Magnus, les groups de sociétés et la protection des interest catégoriels, sur le site, www.academia.edu/3634041

(٥) Farag Hmoda, op. cit., P. 29.

(٦) Hu Xinyu, le groupe de sociétés en droit Français et en droit Chinois, thèse de doctorat, universite d'Angers, le 24 Septembre 2010, sur le site, <http://tel.archives-ouvertes.fr/tel...>

الفرع الثاني

خصائص مجموعة الشركات

[١٠] من التعريفات السابقة يمكننا استخلاص خصائص مجموعة الشركات، والتي تتمثل في الآتي:

أولاً: كيان اقتصادي كبير:

تتميز مجموعة الشركات بأنها كيان اقتصادي كبير يهدف إلى التمتع بوزن نسبي بالسوق تجعله في مركز متميز عن طريق السيطرة على سلعة أو سلع وخدمة أو خدمات، وحتى تتمكن من مواجهة الكيانات الاقتصادية الأخرى الموجودة بالسوق في إطار حرية المنافسة، إلا أن وضع السيطرة على سلع أو خدمات قد يزيد إلى الحد الذي يقضي على حرية المنافسة أو يقيد منها^(١)، لذا الأمر يتطلب وضع تنظيم قانوني له في مصر.

ثانياً: بدون شخصية قانونية:

لا تتمتع مجموعة الشركات بشخصية قانونية مستقلة ولا تعد من الأشخاص الاعتبارية وفق ما جاء بالمادة ٤٦١ من قانون الشركات التونسي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون ١١٧ لسنة ٢٠٠١، والفقهاء مستقر على عدم تمتعها بأي شخصية قانونية مستقلة^(٢)، وليست لها اسم أو موطن أو جنسية أو أهلية التعاقد حتى ولو كانت الكيانات التي تضمها تتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة إلا أن مجموعة

(١) Farag Hmoda, op. cit., P. 26 & Frédéric Magnus, op. cit., P. 41.

(٢) Hu Xinyu, op. cit., P. 9 & Farag Hmoda, op. cit., P. 20 et P. 36.

الشركات في النهاية بدون شخصية معنوية^(١)، وهذا الأمر أكده القضاء الفرنسي في العديد من أحكام محكمة النقض^(٢).

ثالثاً: تعدد الأشخاص المكونة للمجموعة:

تضم المجموعة شخصين على الأقل أو أكثر، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعية "مشروعات فردية" أو أشخاص معنوية "شركات"^(٣)، وغالباً ما توجد روابط عائلية تجمع هؤلاء الأشخاص مثل الآباء والأبناء والأزواج وغيرهم من الأقارب، ويقوم كل شخص بالسيطرة على مشروع ما بالحصول على أغلبية رأسماله، لذا تسمى مجموعة الشركات بالمجموعة العائلية *groupe familial* أو الشركات العائلية أو الشركات الشقيقة *sociétés sœurs*^(٤).

(١) د. علي سيد قاسم: شرط التحكيم ومجموعة الشركات، مرجع سابق، ص ٧٠ &

Hu Xinyu, op. cit., P. 9 & Frédéric Magnus, op. cit., P. 34.

(٢) Cass. Com, 2 Avril 1996, N94-16380 & Cass. Com, 11 Juillet 1995, N93-16595 & Cass. Soc, 14 Janvier 2014, N13-60165, N13-60166 & Cass. Soc, 8 Octobre 2014, N13-14973 et N13-14974 et N13-14975, le sentences sur le site, www.legifrance.gouv.fr

(٣) Farag Hmoda, op. cit., P. 27 & Hu Xinyu, op. cit., P. 25 & Frédéric Magnus, op. cit., P. 41.

(٤) Michel Leroy, cession de titres au sien d'un groupe familial et exonération de plus values, le 1 Avril 2010, sur le site, www.michel-leroy.fr/2010 & Philippe Flamand, fiscalité des plus – values de cession: ce qu'il faut savoir, le 8 Octobre 2012, sur le site, lentreprise.lexpress.fr

[١١] رابعاً: وحدة القرار:

الأصل أن المشروعات أو الشركات المكونة للمجموعة تتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة وبالتالي حرية اتخاذ القرارات التي تراها وفق مصلحتها الخاصة، إلا أن الارتباط بالمجموعة يفرض على الشركات الخضوع لوحدة القرار *unicité de la decision* أو مركزية سلطة القرار^(١).

ويقصد بوحدة القرار خضوع جميع الشركات بالمجموعة لقرار واحد فيما يتعلق بالسياسة الاستراتيجية والاقتصادية، حيث يتم تنفيذ سياسة عامة موحدة، أما القرارات الإدارية اللازمة لتسيير المشروع فهذه من سلطة إدارتها المستقلة وهو استقلال ليس مطلقاً على أية حال، إنما هو استقلال نسبي.

ووحدة القرار تقتضي وجود مصدر واحد، ويتم إصدار القرارات الاستراتيجية للمجموعة من الشركة الأم والتي تختص بسلطة التوجيه *direction* والرقابة *controle* على باقي أعضاء المجموعة ويطلق على الشركات الخاضعة للرقابة بالشركات التابعة أو الوليدة، وهو الأمر الذي أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية بحكمها في ١٩ نوفمبر ٢٠١٣^(٢).

(١) Hu Xinyu, op. cit., P. 9 & Farag Hmoda, op. cit., P. 26.

(٢) Thierry Monteran, groupe de sociétés – direction de fait par la société mère (com.19 Novembre 2013, N12-28367, SAS Métaleurop Nord, F-D), le 28 Février 2014, sur le site, blog-des-entreprises-en-difficulte.uggac.com/2014

ووفقاً للمادة 3-233 L من كود التجارة الفرنسي تكون الشركة خاضعة للرقابة عندما تحوز شركة على أغلبية رأس المال أو أغلبية حقوق التصويت سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وجاء بالمادة 16-233 L من ذات الكود الأخير أن المشروع الأم الذي يتولى الرقابة على مشروع آخر أو عدة مشروعات ولها تأثير مسيطر *influence dominate*، ويتم التأثير المسيطر بالحصول على أغلبية حقوق التصويت أو الحصول على أغلبية بمجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة.

الفرع الثالث

أهمية مجموعة الشركات

[١٢] بالرغم من عدم تناول المشرع في كلا من فرنسا ومصر لمجموعة الشركات، إلا أن ذلك لا يقلل في الواقع من أهميتها العملية، والتي تتمثل في الآتي:

١- وسيلة لمواجهة الشركات الكبيرة بالسوق والتي تسيطر على سلع أو خدمات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المنافسة بين المشروعات وبالتالي يؤثر على المستهلك في حصوله على سلع أو خدمات ذات جودة عالية وأسعار تنافسية.

٢- وسيلة لتوفير سلع أو خدمات متكاملة *complémentaire*، سواء كان التكامل رأسي بتوافر الموردين والمنتجين والموزعين، أو تكامل أفقي بين عدة شركات منفذة لأنشطة متماثلة، وهو ما يؤدي إلى توفير كافة السلع أو الخدمات بالسوق وبأسعار مناسبة وفقاً لحالة المنافسة^(١).

(١) Hu Xinyu, op. cit., P. 2 & Farag Hmoda, op. cit., P. 33 &

د. علي سيد قاسم: شرط التحكيم ومجموعة الشركات، مرجع سابق، ص ٧٠.

٣- أداة لتوزيع المخاطر عن طريق تنوع الأنشطة داخل المجموعة وتعدد الأسواق، وذلك لاعتبارات اقتصادية بتعويض الخسائر المحتملة في نشاط ما بأرباح تتحقق من أنشطة أخرى أو بتعويض الخسائر المحتملة في سوق ما بأرباح من أسواق أخرى وفقاً للقاعدة الاستثمارية لا تضع البيض كله في سلة واحدة^(١).

[١٣] ٤- أداة للتعاون المالي *concours financier* بين أعضاء المجموعة، ومقتضى ذلك إذا تعرضت أي شركة بالمجموعة لمخاطر أو خسائر كان على باقي الأعضاء مساعدتها واعتباره من مقتضيات الحفاظ على المصلحة الجماعية *l'interet social*^(٢)، وعليه إذا تصرف أحد مديري شركة من شركات المجموعة بمساعدة شركة أخرى بمدّها بأموال فلا يعد مرتكباً لجريمة إساءة استغلال أموال الشركة *abus de biens sociaux* أو ائتمان الشركة *credit de societe* وهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس خمس سنوات كحد أقصى وغرامة لا تزيد على ٣٧٥ ألف يورو طبقاً لما جاء بالمادة 6-242 L من كود التجارة الفرنسي، وفي هذا ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى إعفاء مدير الشركة من تلك الجريمة إذا تصرف في إطار المصلحة

(١) راجع للباحث: الاستحواذ على الشركة، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩٧، يناير ٢٠١٠، ص ١٩٤ & P. 2, Hu Xinyu, op. cit.,

(٢) Fidal, *concours financier entre sociétés: attention à la ABS*, le 25 Octobre 2007, sur le site, www.fidal.com/fileup & Mathilde Damgé, *Abus de biens sociaux: des limites à ne pas franchir*, chef d'entreprise Magazine, le 1 Décembre 2007, sur le site, www.chefdeentreprise.com/chef

الجماعية للمجموعة أو إذا كان غير مختص أو تصرف بناء على تفويض جماعي le **quitus social** بقرار الجمعية العامة للشركة^(١).

وأجاز قانون الشركات التونسي في المادة ٤٧٤ القيام بالعمليات المالية بين الشركات المنتمية لتجمع شركات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويقصد بالعملية المالية كل قرض أو ضمان، على أن يشترط في العمليات وجود مبررات بالحاجة الفعلية، ووجود مقابل فعلي أو متوقع وألا تهدف إلى تحقيق أغراض شخصية للمديرين بالشركات المعنية وألا يكون ذلك لاعتبارات ضريبية بالتهرب من أداء الضرائب.

[١٤] ٥- تتمتع مجموعة الشركات في فرنسا بمعاملة ضريبية خاصة وفقاً للمادتين 223A, 223Abis من الكود العام للضرائب والمعدلتان بالقانون ٢٠١٤/١٦٥٥ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٤، وطبقاً للمادة 223Bbis من الكود العام للضرائب والمعدلة بالقانون ٢٠١٣/١٢٧٩ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣ تخضع الشركات الأعضاء في مجموعة لسعر ضريبة ٢٥% عن صافي النفقات المالية ولا يطبق النص في حالة زيادة القيمة الكلية الإجمالية لصافي النفقات المالية على ٣ مليون يورو.

(^١) Mathilde Damgé, op. cit., & Fidal, op. cit., & Anthony Bem, l'abus de biens sociaux: conditions légales, sanctions pénales et moyens de défense, le 12 Mars 2011, sur le site, www.legavox.fr/blog & Eliaz Le Moulec, retour sur la circonstance tenant à l'existence d'un groupe de sociétés en matière d'abus de biens sociaux, le 13 Juin 2013, sur le site, www.lepetitjuriste.fr/droit-des-affaires & Cass. Crim, 22 Octobre 2014, N13-81743 & Cass. Crim, 19 Mars 2014, N12-83188 & Cass. Crim, 27 Novembre 2013, N12-84804.

وفي مصر لا يوجد معاملة ضريبية خاصة لمجموعة الشركات طبقاً لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وتعامل كل شركة في المجموعة كلاً على حدة وباعتبار أن كل شركة لها شخصية قانونية مستقلة، وتخضع الشركات لأحكام المادتين ٤٧، ٤٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وفي تونس كان المشرع أكثر حزمًا بنصه في المادة ٤٦٤ من قانون الشركات بعدم جواز تجمع الشركات إذا كانت له أهداف مخالفة للقانون مثل التهرب من أداء الضريبة أو الإخلال بقواعد المنافسة.

[١٥] ٦- يجوز لأحد دائني الشركة المنتمية لتجمع شركات المطالبة بحقوقه لدى الشركة المدينة له كما يجوز مطالبة شركة أخرى بالتجمع أو مطالبتهما معاً على وجه التضامن طبقاً للمادة ٤٧٦ من قانون الشركات التونسي، إذا ثبت أن شركة من شركات التجمع تصرفت بما شأنه الإيهام بأنها مساهمة في تعهدات الشركة المدينة أو إذا تدخلت الشركة الأم أو إحدى الشركات المنتمية للتجمع عن قصد في نشاط الشركة المدينة في معاملاتها مع الغير.

الفرع الرابع

تمييز مجموعة الشركات عن غيرها

[١٦] تتشابه مجموعة الشركات مع بعض الكيانات الاقتصادية الأخرى مثل الشركة القابضة holding والشركة دولية النشاط أو متعددة الجنسيات، والتجمع ذو الغاية الاقتصادية بفرنسا، وتجمع المصالح الاقتصادية بتونس، وفيما يلي نوضح أوجه الشبه والاختلاف بينهم.

[١٧] أولاً: الشركة القابضة:

الشركة القابضة هي الشركة الأم التي تساهم في تأسيس شركات أخرى خاضعة لسيطرتها تسمى بالشركات التابعة وتقوم بتوجيهها بما يحقق أهدافها^(١)، وجاء بالمادة ٤٦٣ من قانون الشركات التونسي تعد شركة قابضة الشركة الأم التي لا تمارس أي نشاط صناعي أو تجاري، ويقتصر نشاطها على مسك مساهمات في شركات أخرى وإدارتها، والشركة الأم هي التي لها سلطة الرقابة على شركة أخرى، والشركة التابعة هي التي تخضع لرقابة الشركة الأم^(٢).

وعليه فإن الشركة القابضة تشمل عدة شركات إحداها تسمى الشركة الأم وتمارس الرقابة والتوجيه على الشركات التابعة وهي بذلك تتشابه مع مجموعة الشركات، كما أن كلاهما من الكيانات الاقتصادية الكبيرة والتي تتسم بمركزية القرار، إلا أنهما يختلفان في أن الشركة القابضة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وهي تأخذ شكل شركة مساهمة طبقاً للمادة ٤٦٣ من قانون الشركات التونسي، كما استقر القضاء الفرنسي على اعتبارها من الشركات المساهمة^(٣)، بينما مجموعة الشركات لا تتمتع بأي شخصية معنوية.

(١) د. مروان الإبراهيم: طبيعة العلاقة القانونية بين كلاً من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة الشركات التابعة لكل منهما من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٩، سنة ٢٠٠٧، على الموقع: <http://web2.aabu.edu.jo/nara/manar>

(٢) Fredric Magnus, op. cit., P. 30.

(٣) Cass. Com, 6 Mai 1996, N94-16008 & Cass. Com, 9 Juillet 1996, N95-10630 & Cass. Com, 12 Juin 2001, N98-21417

[١٨] ثانياً: الشركة متعددة الجنسيات **Multinationales**:

يقصد بها كيان اقتصادي وقانوني مكون من شركة أم وشركات وليدة، ويتم ممارسة وحدة الإدارة داخل الكيان من عدة أشخاص قانونية^(١)، وجاء أنها تضم عدة أشخاص قانونية مستقلة في عدة دول يخضعوا لرقابة الشركة الأم^(٢)، والمميز في الشركة أنها تعمل في أكثر من دولة عن طريق فروع لها في دول مختلفة وكل فرع له شخصية قانونية يؤسس وفقاً للنظام القانوني المعمول به في الدولة مقر الفرع، وهي تتشابه مع مجموعة الشركات في كونها كيان اقتصادي كبير يضم فروع مثل الشركات الوليدة ولكل منها شخصية قانونية مستقلة، إلا أن الاختلاف في تمتع الشركة متعددة الجنسيات بالشخصية المعنوية في حين لا تتمتع مجموعة الشركات بها.

[١٩] ثالثاً: التجمع ذو الغاية الاقتصادية GIE^(٣):

يخضع التجمع ذو الغاية الاقتصادية للتنظيم القانوني في فرنسا وفقاً لما جاء بالمواد L251-1 : L251-23 من كود التجارة، وهو عقد بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بقصد الاستغلال لأجل معين الوسائل التي من شأنها تيسير أو تنمية النشاط الاقتصادي للأعضاء وزيادة عائد هذا النشاط^(٤)، كما يعد التجمع شخص معنوي له ذاتية خاصة تختلف عن الشركة وهي أداة قانونية لتنظيم التعاون

(١) د. مروان الإبراهيم: مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) Farag Hmoda, op. cit., P. 32.

(٣) اختصاراً لـ le groupement d'interet économique

(٤) د. علي سيد قاسم: قانون الأعمال، مرجع سابق، ص ١١٩.

الاقتصادي بين المشروعات التجارية، كما أن نشاطه دائماً تابع لأنشطة الأعضاء ومكمل لها^(١).

ويتشابه التجمع ذو الغاية الاقتصادية مع مجموعة الشركات في كونهما من الكيانات الاقتصادية الكبيرة، وكلاهما يسعى لإشباع حاجات تابعة أو مكملة لأنشطة الأعضاء فيه، إلا أنهما يختلفان في خضوع التجمع ذو الغاية الاقتصادية للتنظيم القانوني في كود التجارة الفرنسي بالمادة 1-251 والمواد التي تليها، في حين لم يتم تنظيم مجموعة الشركات، كما أن التجمع يتمتع بالشخصية القانونية^(٢)، وله اسم وعنوان وشكل قانوني^(٣)، في حين تفتقد مجموعة الشركات لكل ذلك.

[٢٠] رابعاً: تجمع المصالح الاقتصادية:

ورد التنظيم القانوني لتجمع المصالح الاقتصادية بقانون الشركات التونسي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون ٦٥ لسنة ٢٠٠٥، وجاء بالمادة ٤٣٩ منه أن تجمع المصالح الاقتصادية يتكون من شخصين أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لمدة محدودة بقصد تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو لتحسين نتائج ذلك النشاط وتنميتها، ويجب اتصال النشاط بالنشاط الاقتصادي لأعضائه،

(١) د. علي سيد قاسم: التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية حقوق القاهرة، العدد ٥١، سنة ١٩٨١، ص ٣٠٦ &

Jeantin (M), droit des sociétés, 3 manuscrits, éd. 1994, n870

(٢) Article L251-4 du code de commerce.

(٣) Article L251-8 du code de commerce.

وهذا التجمع يتشابه مع فكرة التجمع المؤقت للمشروعات GME^(١)، ويتمتع تجمع المصالح بالشخصية المعنوية وله أهلية ويتم تسجيله بالسجل التجاري طبقاً للمادة ٤٤٣ من القانون التونسي للشركات، كما يتمتع بتسمية مميزة وشكل قانوني وعنوان لمقره.

ويتشابه تجمع المصالح مع مجموعة الشركات في كونهما من الكيانات الاقتصادية الكبيرة وتضامن عدة شركات إلا أن تجمع المصالح قد يضم أشخاصاً طبيعيين، وكلاهما يتجمعان لغرض اقتصادي وتحقيق منفعة لمجموع الأشخاص المشتركة، ويختلفان في عدم تمتع مجموعة الشركات بالشخصية المعنوية في حين يتمتع تجمع المصالح بها وله اسم ومقر وأهلية ويتم تسجيله بالسجل التجاري.

(١) اختصاراً لـ le groupement momentané d'entreprises غير أن التجمع المؤقت بدون شخصية معنوية وفقاً لما استقر عليه القضاء الفرنسي في عدة أحكام:

CA de Marseille, 25 Mai 2007, N04MA0093 & CA de Bordeaux, 26 Février 2009, N05BX01108, les sentences sur le site, www.legifrance.gouv.fr

المبحث الثاني

تكوين مجموعة الشركات

[٢١] إذا كانت مجموعة الشركات تتمتع بأهمية عملية في الوقت الحاضر، فإن ذلك راجع للمزايا التي تحققها بالتعاون المالي بين أعضاء المجموعة وتكاتفهم أمام المخاطر التي تواجه أي عضو، والسعي للمنافسة في الأسواق المحلية والدولية، وإزاء هذه المزايا سعى كثير من الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعية من خلال مشروعاتهم الفردية أو مستثمرين راغبين في استثمار فائض أموالهم، أو أشخاص معنوية من خلال الشركات في الدخول في مجموعة الشركات.

وعملية الدخول في مجموعة الشركات تسمى بتكوين المجموعة، ويتم ذلك بعدة وسائل تشمل عمليات تقسيم الشركات والاندماج والاشتراك والاستحواذ، وفي هذا المبحث نبين هذه الوسائل في أربعة فروع.

الفرع الأول

تقسيم الشركات

[٢٢] أولاً: تعريف تقسيم الشركات:

التقسيم بالفرنسية *division* أو *la scission*، ورد تعريفه في نصوص قانونية بكل من مصر وفرنسا وتونس، كما تناول الفقه تعريف تقسيم الشركات، أما عن التعريف الوارد بالقانون المصري فجاء بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل للقرار ١٢٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تقسيم

الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية، ويقصد بها الفصل بين أصول الشركة أو أنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلتين أو أكثر^(١).

وفي القانون الفرنسي ورد تعريف التقسيم في المادة 1-236 L من كود التجارة بأنها انتقال الذمة المالية إلى عدة شركات موجودة أو عدة شركات جديدة، وفي القانون التونسي للشركات ورد بالمادة ٤٢٨ تعريف انقسام الشركة باقتسام ذمتها المالية بين عدة شركات موجودة أو بتكوين شركات جديدة.

أما عن التعريفات التي أوردها الفقه فجاء أنها عملية انتقال الذمة المالية للشركة إلى شركتين أو أكثر موجودتين فعلاً أو تؤسسان لهذا الغرض، ويترتب عليها انقضاء الشركة المقسمة وتفتت ذمتها المالية إلى أجزاء توزع على الشركات المقسمة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات^(٢)، وفي نفس المعنى جاء أنها توزيع الذمة المالية لعدة شركات جديدة تنشأ لهذا الغرض أو تجزئة الذمة المالية على شركات موجودة مسبقاً *sociétés preexistantes*^(٣).

(١) راجع القرار على الموقع: www.efsa.gov.eg

(٢) د. علي سيد قاسم: قانون الأعمال، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٥٢ & د. حسين فتحي: الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص ٢٣.

(٣) Hechmi Abd El Wahed, les fusions et les scissions de sociétés: Aspects juridiques, 2009-2010, sur le site, festination.e-monsite.com, P. 9 & Bernard Boubli, scission d'activité et transfert des obligations accessoires, le 25 Septembre 2014, sur le site, www.magazine-decideurs.com/news & Thérèse Beticka, OHADA: fusion ou scission?, le 16 Août 2014, sur le site, business-en-afrique.net

ومن مجموع ما سبق نرى أن التقسيم عملية قانونية على الشركة المقسمة *societe scindée* تؤدي إلى تفتيت الذمة المالية إلى شركات مستفيدة *sociétés bénéficiaires* سواء كانت موجودة من قبل أم تنشأ لهذا الغرض.

[٢٣] ثانياً: أسباب تقسيم الشركات:

تتعدد المبررات لتقسيم الشركات، وذكر البعض أن التقسيم عادة ما يتم حال اتساع نشاط الشركة وزيادة حجم أعمالها إلى درجة لا تمكن الجهاز الإداري من السيطرة بفاعلية على عملياتها المتعددة^(١)، ولم يرد بالقانون الفرنسي أو المصري أسباب للتقسيم، في حين جاء بالمادة ٤٠٩ من قانون الشركات التونسي أن الانقسام يتم لتحقيق إحدى الغايات التالية:

- ١- مساندة التغيرات الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والخارجي.
 - ٢- توفير رأس مال يساعد على مزيد من الاستثمار والتشغيل والإنتاج.
 - ٣- تطوير أساليب العمل والتوزيع.
 - ٤- الحصول على التقنية الجديدة وتحسين المنتج.
 - ٥- كسب قدرة أكبر على التصدير للمنافسة.
 - ٦- دعم الثقة في المؤسسة لدى الأطراف المتعاملة معها.
 - ٧- خلق وتدعيم فرص العمل.
- وأضافت المادة أنه لا يجوز الانقسام إذا كان يرمي إلى التهرب من أديان أو لتحقيق إحدى الغايات الممنوعة وفقاً لقانون المنافسة والأسعار.

(١) د. حسين فتحي: مرجع سابق، ص ٢٣.

[٢٤] ثالثاً: قواعد تقسيم الشركات:

يتم تقسيم الشركات وفقاً لقواعد شبه متفق عليها في كل من فرنسا وتونس ومصر، وتتمثل القواعد في الآتي:

١- يتولى مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالقسمة إعداد مشروع القسمة يتضمن أسباب التقسيم وأسلوب تقييم الأصول والخصوم وتقرير مراقب الحسابات متضمن رأيه في التقسيم وبيان الحصص المقسمة ونصيب كل شركة منها وتوزيع العمالة على الشركات المستفيدة، وذلك وفق ما جاء بالمادة L236-16 من كود التجارة الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٢٥٢/٢٠١١ في ١٧ مايو ٢٠١١ والتي ذكرت أن المواد المتعلقة بالاندماج تطبق على التقسيم ومنها المادة L236-9 من كود التجارة والتي تتعلق بتقديم مشروع للاندماج، ومشروع القسمة نصت عليه المادة ٢٩٤ من قانون الشركات التونسي وكذا المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية بمصر رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٤.

٢- يتم تقدير الأصول والخصوم بالشركة المقسمة بناء على تقرير من مراقب الحسابات وتحت مسئوليته طبقاً للمادة L236-10 من كود التجارة الفرنسي والمتعلقة بالاندماج الذي يتم تحت مسؤولية مراقبي الحسابات commissaries بتقرير منهم وهي من المواد التي تسري على التقسيم طبقاً للمادة L236-16 من ذات الكود، وأيضاً طبقاً للمادة ٣٠٤ من قانون الشركات الفرنسي.

٣- تختلف دول التشريع المقارن بالدراسة في تطبيق التقسيم على أي من أنواع الشركات، ففي فرنسا تطبق القواعد على كل الشركات دون تحديد شكل معين طبقاً لما جاء بالمادة 2-236L من كود التجارة والمعدلة بالقانون ٦٤٩-٢٠٠٨ في ٣ يوليو ٢٠٠٨، وفي تونس يخضع للتقسيم شركات خفية الاسم "المساهمة" وشركات المقارضة "التوصية" بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وفق ما جاء بالمادة ٢٨٤ من قانون الشركات، بينما يطبق التقسيم في مصر على الشركات المساهمة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية طبقاً لما جاء بقرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٤ وبالتالي لا يطبق القرار على كل شركات المساهمة كما لا يسري على الشركات ذات الأشكال الأخرى ونأمل من المشرع المصري أن يتضمن مشروع قانون الشركات الموحد تنظيم عملية التقسيم.

٤- يصدر قرار التقسيم من الجمعية العامة غير العادية دون تحديد نسبة الأغلبية في القانون الفرنسي وفقاً للمادة 9-236L والتي تسري على التقسيم طبقاً للمادة 16-236L من كود التجارة، كما لم يرد بالقانون التونسي في المادة ٢٩٤ من قانون الشركات تحديد نسبة الأغلبية لقرار التقسيم وبالتالي تطبق الأغلبية البسيطة وهي ٥٠+١، بينما جاء بالمادة الثالثة من قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية بمصر رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٤ بصور القرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ٧٥% من الأصوات الممثلة في الاجتماع ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى.

٥- يتم إشهار قرار التقسيم بالتأشير في السجل التجاري بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة وموافقة هيئة الرقابة المالية في مصر طبقاً للمادة الخامسة من القرار

١٠٨ لسنة ٢٠١٤، بينما يتم الإشهار في تونس بنشر القرار في الجريدة الرسمية في الشهر التالي لتاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية وبجريدتين يوميتين إحداهما تصدر باللغة العربية والتسجيل بالسجل التجاري وفقاً للمادة ٤٣٢ من قانون الشركات.

وفي فرنسا يتم الإعلان عن عمليات الاندماج والتقسيم طبقاً للمادة L236-6 من كود التجارة والمعدلة بالقانون رقم ١٥٤٥/٢٠١٤ في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٤، وطبقاً للمادة R236-2 من كود التجارة والمعدلة بالمرسوم رقم ١٤٧٣/٢٠١١ يتم الإعلان في BODACC^(١) قبل ثلاثين يوماً على الأقل لتاريخ اجتماع الجمعية العامة المحدد به عرض قرار مشروع التقسيم، كما تقوم كل شركة مشتركة في العملية بالإعلان عن مشروع التقسيم عبر موقعها بالانترنت لمدة ٢٤ ساعة على الأقل قبل اجتماع الجمعية العامة^(٢).

(١) اختصاراً لـ Bulletin Officiel des Annonces Civiles et Commerciales

(٢) Katia Mardesic, fusion / scission: les nouvelles mesures de publicité du projet de traité, sur le site, www.nomosparis.com/tous-les-articles & Laurence Le Goff, fusion de sociétés: nouvelles modalités de publicité et d' information des actionnaires, le 2 Janvier 2012, sur le site, business.leschos.fr/entrepreneurs & Oliver Stoloff, nouvelles mesures de publicité préalable concernant les operations de fusions, scissions et apports partiels d'actifs, le 5 Décembre 2011, sur le site, www.juritravail.com

[٢٥] رابعاً: آثار تقسيم الشركات:

يترتب على عملية تقسيم الشركة تحقق النتائج التالية:

١ - انتقال الذمة المالية للشركة المقسمة إلى الشركات المستفيدة، وتشمل الذمة المالية جانب إيجابي وهو مالها من حقوق لدى الغير وجانب سلبي وهو ما عليها من ديون والتزامات للغير، وهذا الأمر متفق عليه في الفقه والقضاء الفرنسي فجاء أن التقسيم ينقل للشركة المستفيدة كل الأموال biens والحقوق والالتزامات والديون^(١).

٢ - حل الشركة المقسمة بدون تصفية طبقاً لما ورد بالمادة L236-3 من كود التجارة الفرنسي، ولم يرد نص مماثل في كلاً من القانون المصري والتونسي.

٣ - تلتزم الشركات المستفيدة من التقسيم بالتضامن فيما بينها لكل دائني الشركة المقسمة عن ديونها مهما كانت طبيعتها وبغض النظر عن قيمة ما أحيل إليها وفقاً لقرار التقسيم طبقاً للمادة L236-20 من كود التجارة الفرنسي والمادة ٤٣١ من قانون الشركات التونسي، ولا يوجد نص مماثل في القانون المصري.

(١) Christine Martin, conséquences de la scission à l' egard du bail commercial, le 26 Janvier 2012, sur le site, www.vivaldi-chronos.com/index & Thérèse Beticka, op. cit., & Bernard Boubli, op. cit., & Cass. Com, 12 Février 2013, N11-23895 & Cass. Com, 8 Février 2011, N10-12273 & Cass. Com, 12 Octobre 2010, N09-70116 & Cass. Com, 7 Octobre 2008, N07-17731 & Cass. Com, 22 Février 2005, N02-10405, le sentences sur le site, www.legifrance.gouv.fr.

الفرع الثاني

الاندماج

[٢٦] يعد الاندماج fusion أحد وسائل تكوين مجموعة الشركات، ويخضع الاندماج والتقسيم لأحكام قانونية واحدة في كل من فرنسا وتونس، ونأمل من المشرع المصري السير على نهجها في مشروع قانون الشركات الموحد، وفيما يلي نبين القواعد المنظمة للاندماج.

[٢٧] أولاً: تعريف الاندماج:

لم يرد تعريف للاندماج في القانون الفرنسي والمصري، في حين جاء بالمادة ٤١١ من قانون الشركات التونسي أن الاندماج: اتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة وينتج الاندماج سواء من استيعاب شركة أو عدة شركات لبقية الشركات الأخرى، أو من تكوين شركة جديدة من تلك الشركات، وذكر بعض الفقه أنه اتفاق يرتب اتحاد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة تكون لها شخصية معنوية جديدة بعد اتخاذ إجراءات التأسيس، أو أن تبتلع شركة تسمى الشركة الدامجة شركة أخرى تسمى المندمجة^(١).

(١) د. محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥١، ص ٦٣٧ & د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري "الشركات التجارية"، دار الجامعة الجديدة، سنة ١٩٩٦، ص ٣٤١ & د. أحمد محمد محرز: الوسيط في القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤، ص ٥٩٦ & د. هاني صلاح سري الدين: الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣، ص ٩٥.

[٢٨] ثانياً: صور الاندماج:

يتم الاندماج بصورتين هما^(١):

١- الاندماج بطريق المزوج: وفيه تندمج شركتان أو أكثر لتنشأ من اتحادهما شركة جديدة.

٢- الاندماج بطريق الضم: وفيه تندمج شركة في شركة أخرى قائمة فعلاً، فتتقضي الشركة المندمجة لمصلحة الشركة الدامجة التي تبتلعها، وهذه الصورة الأكثر شيوعاً في العمل لأنها أقل تكلفة من الصورة الأولى التي تستلزم إلى جانب نفقات حل الشركات المندمجة، نفقات وإجراءات لتأسيس الشركة الجديدة.

[٢٩] ثالثاً: أسباب الاندماج:

لم يرد أسباب للاندماج في القانون الفرنسي والمصري، بينما ورد بالمادة ٤٠٩ من قانون الشركات التونسي أن الاندماج أو التقسيم أو التجمع يتم بقصد تحقيق أحد الأهداف التالية:

١- مساندة التغيرات الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والخارجي.

٢- توفير رأس مال يساعد على مزيد من الاستثمار والتشغيل والإنتاج.

٣- تطوير أساليب العمل والتوزيع.

٤- الحصول على التقنية الجديدة وتحسين المنتج.

(١) د. علي سيد قاسم: قانون الأعمال "الجزء الثاني"، مرجع سابق، ص ١٤٩ & د. محسن شفيق: مرجع سابق، ص ٦٣٧ & د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص ٣٤١ & د. أحمد محمد محرز: مرجع سابق، ص ٥٩٦.

٥- كسب قدرة أكبر على التصدير للمنافسة.

٦- دعم الثقة في المؤسسة لدى الأطراف المتعاملة معها.

٧- خلق وتدعيم فرص العمل.

وأضافت المادة أنه لا يجوز الاندماج الذي يرمي إلى التهرب من أدايات "التزامات الضرائب وغيرها" أو لتحقيق إحدى الغايات الممنوعة وفقاً لقانون المنافسة والأسعار.

[٣٠] رابعاً: قواعد الاندماج:

يتم الاندماج طبقاً لقواعد متفق عليها في القانون الفرنسي والتونسي، بينما جاء تنظيم الاندماج في مصر مختلف بعض الشيء، وفيما يلي نبين ذلك.

١- يتولى مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالاندماج إعداد مشروع الدمج يتضمن الأسباب وتقرير مراقب الحسابات ورأيه وبيان الحصص طبقاً للمادة 9-236L من كود التجارة الفرنسي، والمادة ٤١٣ من قانون الشركات التونسي، والمادة ٢٨٩ من لائحة القانون المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٢- يتم تقدير الأصول والخصوم لكل شركة مشتركة في الاندماج بناء على تقرير مراقب الحسابات وتحت مسؤوليته وفق ما جاء بالمادة 10-263L من كود التجارة الفرنسي، والمادة ٤١٧ من قانون الشركات التونسي، والمادة ٢٩١ من لائحة القانون المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٣- تطبق قواعد الاندماج في القانون المصري بين شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والتوصية البسيطة والتضامن وذات المسؤولية المحدودة على أن تؤدي في

النهاية لشركة مساهمة وفق المادة ٢٨٨ من لائحة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، في حين يجوز الاندماج في تونس بين شركات ذات شكل واحد أو أشكال مختلفة بشرط أن تؤدي لتأسيس شركة خفية الاسم "مساهمة" أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مقارضة "توصية" بالأسهم طبقاً للمادة ٤١٢ من قانون الشركات، وفي فرنسا يجوز الاندماج بين شركات ذات أشكال مختلفة دون شروط وفق المادة L236-2 من كود التجارة والمعدلة بالقانون ٢٠٠٨/٦٤٩ في ٣ يوليو ٢٠٠٨.

٤- يمكن الاندماج بين شركات إحداها أو كلها في حالة تصفية liquidation بشرط ألا يكون قد تم البدء في توزيع أصولها repartition de leurs actifs طبقاً للمادة L236-1 من كود التجارة الفرنسي والمادة ٤١٥ من قانون الشركات التونسي، ونفس الأمر تم إجازته في القانون المصري ولكن الشرط مختلف وهو موافقة الهيئات المختصة في الشركات المندمجة على إلغاء التصفية طبقاً للمادة ٢٨٨ من لائحة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٥- يصدر قرار الاندماج من الجمعية العامة غير العادية لكل الشركات المشتركة في الاندماج بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة طبقاً للمادة ٢٩٢ من لائحة القانون المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١، بينما يتم الاندماج في فرنسا وتونس بقرار الجمعية العامة غير العادية للشركات المعنية بالاندماج دون اشتراط أغلبية محددة وفقاً لما جاء بالمادة L236-9 من كود التجارة الفرنسي والمادة ٤١٨ من قانون الشركات التونسي.

٦- يتم إشهار قرار الاندماج بالجريدة الرسمية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداها باللغة العربية خلال شهر من تاريخ جلسة الجمعية العامة، كما يتم القيد بالسجل

التجاري طبقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من قانون الشركات، وفي فرنسا يتم الإشهار بالجريدة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية BODACC قبل ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العامة لعرض مشروع الاندماج كما يتم نشره على موقع الانترنت للشركات المعنية لمدة ٢٤ ساعة على الأقل طبقاً للمادتين R236-2 ، R236-2-1 من كود التجارة، وفي مصر يتم إشهار الاندماج بالقيود بالسجل التجاري وفق المادتين ٧٥ ، ٢٩٤ من لائحة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والنشر بصحيفة الشركات وفق المادة ٧٩ من ذات اللائحة الأخيرة.

[٣١] خامساً: آثار الاندماج:

يترتب على الاندماج عدة نتائج تتمثل في الآتي:

١- الانتقال الكلي للذمة المالية للشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة حال الاندماج بالمزج، وإلى الشركة المستوعبة "الدامجة" حال الاندماج بالضم، وتشمل الذمة المالية كافة الأموال والحقوق والالتزامات وفق المادة L236-1 من كود التجارة الفرنسي^(١)، والمادة ٤١١ من قانون الشركات التونسي والمادة ١٣٢ من قانون الشركات المصري.

٢- إصدار أسهم عن قيمة الحصة المندمج بها في الشركة الدامجة حالة الاندماج بالضم، وإصدار أسهم للشركة الجديدة حالة الاندماج بالمزج، وهذه الأسهم تمثل

(١) Thérèse Betricka, op. cit., & Hechmi Abd El Wahed, op. cit., P. 3 & Cass. Civ, 18 Septembre 2014, N13-17218 & Cass. Com, 16 Septembre 2014, N13-17779 & Cass. Com, 8 Octobre 2013, N11-26600 & Cass. Com, 16 Octobre 2012, N11-22693.

القيمة الفعلية لأصول كل الشركات المندمجة والدامجة طبقاً للمادة ١٣١ من القانون المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويجوز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها وفق المادة ١٣٣ من القانون الأخير، ولا يوجد نصوص مماثلة في القانون الفرنسي أو التونسي.

٣- حل وانقضاء الشركات المندمجة بدون تصفية وفق المادة 3-L236 من كود التجارة الفرنسي والمادة ٤١١ من قانون الشركات التونسي، والمادة ١٣٢ من القانون المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتعد الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً عاماً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد الاندماج^(١).

[٣٢] ٤- اندماج الشركات لا يؤثر على حفظ حقوق دائني الشركة، فيجوز لكل دائن للشركات المندمجة الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من إشهار الاندماج، ويجوز أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة الحصول على دينه أو إعطائه الضمانات اللازمة أو رفض طلبه حالة وجود مبرر قانوني، ولا يؤثر الاعتراض على سير عملية الاندماج وفق المادتين ٤١٩ و ٤٢٠ من قانون الشركات التونسي، والمادة 14-L236 من كود التجارة الفرنسي، والمادة ٢٩٨ من لائحة القانون المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(١) وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها. انظر نقض مدني ٤٦٠٦ لسنة ٦١ق، جلسة ١٢ مايو ١٩٩٩، ص ٥٠، ج ١، ص ٦٤٥ & نقض مدني ٥٠٥٨ لسنة ٦٢، جلسة ٢ مايو ١٩٩٩، ص ٥٠، ج ١، ص ٥٩٨ & نقض مدني ٥٩٩ لسنة ٦٧ق، جلسة ٢١ مايو ١٩٩٨، ص ٤٩، ج ١، ص ٤٣٨، هذه الأحكام متاحة على الموقع:

٥- اندماج الشركات لا يؤثر على حقوق حملة السندات، فيجوز طبقاً للمادة ٢٩٧ من لائحة القانون المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للشركة المندمجة أن تعرض على حملة السندات استرداد قيمة سنداتهم وفوائدها حتى تاريخ السداد بمجرد طلبهم، ولهم طلب الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار، ووفقاً للمادة ٤١٩ من قانون الشركات التونسي يتمتع مالكي شهادات الاستثمار والسندات بحق الاعتراض بشرط عدم التصديق على الاندماج في الجلسة الخاصة لمالكي شهادات الاستثمار والسندات وهذا النص الأخير يقابل المادة 9-L236 من كود التجارة الفرنسي والمعدل بالقانون ٢٠١١/٥٢٥ في ١٧ مايو ٢٠١١.

٦- لا يؤثر الاندماج على حقوق العمال ويتم نقل عقود العمل بصفة قانونية لكل الشركات المشتركة بالاندماج إلى الشركة الجديدة أو الشركة المستوعبة "الدامجة" طبقاً للمادة ٤٢٢ من قانون الشركات التونسي، وهو نص لا نجد نظير له في القانون الفرنسي أو المصري، والأمر يتطلب النص على ذلك حماية للعمال والحفاظ على حقوقهم وعدم تأثرهم بالاندماج.

الفرع الثالث

الاشتراك

[٣٣] الاشتراك participation ثالث طرق تكوين مجموعة الشركات، وهو أحد وسائل الاستثمار المباشر بالمشاركة في مشروعات موجودة سواء كانت مشروعات عامة أو مشروعات خاصة، وفي هذا الفرع نبين تعريف الاشتراك وأنواعه وطرقه وموقف التشريع المقارن منه.

[٣٤] أولاً: تعريف الاشتراك:

الاشتراك هو المساهمة في رأس مال شركة أو مشروع من أي شخص طبيعي أو معنوي، وما يعنينا حالة المساهمة في رأس مال شركة من شركة أخرى في إطار السبيل لتكوين مجموعة شركات، فيطلق على الشركة التي تساهم في أخرى بالشركة الأم، والشركة المساهم فيها بالشركة التابعة أو الوليدة، ووفقاً للتوجيه الأوروبي رقم N90/435 في ٢٣ يوليو ١٩٩٠ والمعدل بالتوجيه 2011/96/UE في ٣٠ نوفمبر ٢٠١١ تعد الشركة الأم مشاركة في الشركة التابعة بالحصول على ٥% من رأس مال وحقوق التصويت^(١).

[٣٥] ثانياً: أنواع الاشتراك:

يوجد نوعان من المساهمة في رأس مال شركة أخرى هما:

- ١- المساهمة المباشرة: وتتم عندما تحصل شركة بصفتها شخص معنوي مستقل على حصة في رأس مال الشركة الأخرى.
- ٢- المساهمة غير المباشرة: وتتم عندما تحصل الشركة بصفتها شخص معنوي على حصة في شركة مشاركة في شركة ثالثة، أو أن يكون أحد المساهمين بها حائز لحصة في شركة أخرى.

(¹) Arnaud Donguy, comment définir la "participation au capital" pour l'applicatoin du régime d'exonération des dividendes?, le 2 Avril 2012, sur le site, www.cms-bfl.com

[٣٦] ثالثاً: طرق الاشتراك:

يتم الاشتراك في رأس مال شركة أخرى بإحدى الطرق التالية^(١):

- ١ - قيام الشركة الأم بتأسيس شركة تابعة.
- ٢ - قيام الشركة الأم بالاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال لشركة تابعة.
- ٣ - قيام الشركة الأم بتقديم حصة عينية لشركة أخرى.
- ٤ - وجود شرط الاسترداد *la clause de préemption* في النظام الأساسي لإحدى الشركات، والذي يفرض على المساهم الذي يرغب في بيع أسهمه أن يعرضها أولاً على المستفيد الذي يعينه الشرط (الشركة أو المساهمين كلهم أو بعضهم أو غيرهم)^(٢).

[٣٧] رابعاً: الاشتراك في القانون المقارن:

لما كان إطار البحث يشمل القانون التونسي والفرنسي والمصري، لذا سوف نلقي الضوء على أحكام الاشتراك بهذه القوانين.

(١) الاشتراك في القانون التونسي:

جاء بالمادة ٤٦٥ من قانون الشركات أن المساهمة المباشرة تحصل بامتلاك الشركة الأم لنسبة في رأس مال كل شركة من الشركات المنتمية للتجمع، وتحصل المساهمة غير المباشرة بامتلاك شركة منتمية للتجمع لنسبة في رأس مال شركة

(١) د. حسين فتحي: مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) د. علي سيد قاسم: قانون الأعمال "الجزء الثاني"، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

أخرى، وامتلاك الأخيرة لنسبة في رأس مال شركة أخرى مما يخول للشركة الأم نفوذها على جميع هذه الشركات عن طريق التسلسل، وتحصل المساهمة المتبادلة بامتلاك شركة منتمية إلى تجمع شركات لنسبة من رأس مال شركة أو شركات أخرى أعضاء فيه مساهمة في رأسمالها.

ولا يمكن لشركة أسهم أن تمتلك مساهمات في شركة أسهم أخرى بنسبة تزيد على ١٠% من رأس مالها طبقاً للمادة ٤٦٦ من قانون الشركات، ولا يجوز لشركة غير شركة أسهم أن تمتلك مساهمات في رأس مال شركة أسهم بنسبة تزيد على ١٠% وفق ما جاء بالمادة ٤٦٧ من قانون الشركات.

٢) الاشتراك في القانون الفرنسي:

طبقاً للمادة L233-1 من كود التجارة تعد الشركة الأم مشاركة في شركة أخرى عندما تحوز نسبة في رأس مالها، وأضافت المادة L233-2 من ذات الكود أن الشركة تكون مشاركة في أخرى حالة الحصول على نسبة من رأسمالها ما بين ١٠% إلى ٥٠%^(١)، ويترتب على المشاركة في رأس مال شركة أخرى بنسبة أعلى من ١٠% القيام بطريقة غير مباشرة بالرقابة على الشركة الأخيرة وفق المادة L233-4 من كود التجارة.

(^١) Hu Xinyu, op. cit., PP. 20:21.

٣) الاشتراك في القانون المصري:

يعد الاشتراك صورة من صور الاستحواذ أطلق عليه البعض استحواذ الأقلية^(١)، وطبقاً للقواعد الواردة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والذي أضاف الباب الثاني عشر إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يشترط في الشركة محل الاستحواذ أن تكون من الشركات المصدرة للأوراق المالية، والشركات المسموح لها بإصدار الأوراق المالية هي شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وفق المادة الأولى من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وعمليات استحواذ الأقلية هي التي يترتب عليها الحصول على نسبة أقل من ٥٠% من رأس مال الشركة المستهدفة أو حقوق التصويت فيها، وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على حالات استحواذ الأقلية وهي:

أ- إذا تجاوز ما يملكه أحد الأشخاص ١٠% من الأسهم الاسمية لإحدى الشركات التي طرحت أسهماً لها في اكتتاب عام أو إذا تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم اسمية ٥% من رأس مال الشركة فيجب على طالب الاستحواذ إخطار الشركة المستهدفة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل، والتي تقوم بدورها بإبلاغ كل مساهم يملك ١% على الأقل من رأس المال خلال أسبوع من إخطارها، ويتعين اتخاذ الإجراءات ذاتها قبل عقد كل عملية يترتب عليها تجاوز نسبة ١٥% من رأس مال الشركة طبقاً للمادة الثامنة من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ب- كل من يقوم بعملية يستحوذ بها على ٥% من حقوق التصويت أو الملكية، أو مضاعفاتها بما لا يجاوز الثلث من أسهم إحدى الشركات التي طرحت أسهماً لها في

(١) راجع للباحث: الاستحواذ على الشركة، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

اكتتاب عام من خلال عمليات السوق المفتوح سواء بعملية واحدة أو عدة عمليات، أن يقوم بالإفصاح عن تلك العملية أو العمليات لإدارة البورصة وهيئة الرقابة المالية خلال يومين من تاريخ إتمام العملية على أن يشمل الإفصاح تعريف كافي بالمستحوذ ونسبة مساهمته في الشركة المستهدفة بعد إتمام العملية وسعر التنفيذ واسم وعنوان شركة الوساطة المالية وبيان كافي عن الأشخاص المرتبطة بالمستحوذ، وبيان خطة المشتري المستقبلية وتوجهاته فيما يتصل بإدارة الشركة إذا بلغت نسبة الاستحواذ ٢٥% أو أكثر بما لا يجاوز الثلث من رأس مال الشركة المستهدفة أو حقوق التصويت وفق المادة ٣٣٢ من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ويتم إتباع نفس الإجراءات السابقة حال قيام أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المستهدفة أو أحد العاملين بها إذا استحوذ على ٣% أو مضاعفاتها من أسهم تلك الشركة وفق المادة ٣٣٣ من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ج- إذا ترتب على العملية تجاوز ملكية ثلث رأس مال الشركة أو ثلث حقوق التصويت ونسبة التجاوز ٣% "العملية كلها ٣٦,٣٣%" جاز لهيئة الرقابة المالية بصفة مؤقتة إعفائه من تقديم عرض شراء إجباري بشرط التصرف في الزيادة "٣%" خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الاستحواذ عليها ولا تخول الأسهم محل التجاوز لصاحبها حقوقاً في التصويت خلال الستة أشهر وفق المادة ٣٥٣ من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

د- إذا ترتب على العملية تجاوز ملكية ثلث رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة المستهدفة ولا تجاوز نصف رأس المال أو حقوق التصويت سواء بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة، يجب على طالب الاستحواذ تقديم عرض شراء إجباري وفق المادة ٣٥٣ من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الفرع الرابع

الاستحواذ

[٣٨] يعد الاستحواذ acquisition أهم طرق تكوين مجموعة الشركات نظراً لبساطة العملية بالمقارنة للطرق الأخرى والسالف بيانها^(١)، وفي هذا الفرع نعرف الاستحواذ وطرقه والآثار المترتبة عليه.

[٣٩] أولاً: تعريف الاستحواذ:

الاستحواذ لغة الاستيلاء فيقال استحوذ استحواداً يعني استولى عليه^(٢)، وذكر الفقه بأنه التحكم في الشركة بطريقة عدائية أو ودية عن طريق شراء الأسهم أو من خلال البورصة^(٣)، وجاء أنه عملية قانونية بين شخصين يترتب عليها حصول أحدهما على كل أو بعض حصص رأس مال إحدى الشركات سواء باتفاق مع الإدارة أو بدون، وتؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة^(٤).

[٤٠] ثانياً: طرق الاستحواذ:

تختلف طريقة الاستحواذ بحسب موقف الشركة المستهدفة من القيد بجداول البورصة وبحسب قيامها بطرح أوراقها المالية في اكتتاب عام، وهناك ثلاثة طرق للاستحواذ نبينها على النحو التالي^(٥):

(١) Farag Hmoda, op. cit., P. 24 & Hu Xinyu, op. cit., P. 3.

(٢) د. خليل الجر: المعجم العربي الحديث لاروس، طبعة ١٩٧٣، حرف الهمزة، ص ٧٩.

(٣) أ. نرمين أبو العطا: حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٦، ملحق المعجم، ص ١.

(٤) راجع للباحث: الاستحواذ على الشركة، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٥) راجع للباحث: الاستحواذ على الشركة، مرجع سابق، ص ٢٠٨ &

١- الشراء بالاتفاق المباشر: ويتم للشركات الغير مقيدة بجداول البورصة وفي نفس الوقت لم تقم بطرح جزء من أوراقها المالية في اكتتاب عام، وهذه الشركات يتم الاستحواذ عليها بالاتفاق المباشر مع مسنولي الشركة، وتتم العملية في سوق الاتفاق المباشر gré à gré وهي سوق غير منظمة وتخضع العمليات فيها حسب ما يرد من شروط في الاتفاق المبرم بينهما.

٢- الشراء من خارج المقصورة: ويتم للشركات التي أصدرت أوراق مالية ولكن غير مقيدة بجداول البورصة أو التي سبق قيدها وتم شطبها بعد ذلك.

٣- العرض العام للشراء OPA^(١): ويتم للشركات المصدرة للأوراق المالية والمقيدة بجداول البورصة، ويقصد بالعرض العام للشركاء كل تعهد غير قابل للرجوع فيه موجه إلى المساهمين في إحدى الشركات المتداول أسهمها في البورصة بشراء كمية من الأسهم بسعر محدد وغالباً أعلى من سعر البورصة أو مقابل إعطائهم أسهم بديلة^(٢).

[٤١] ثالثاً: آثار الاستحواذ:

يترتب على الاستحواذ عدة آثار، يمكن تقسيمها إلى آثار عامة وآثار خاصة بأطراف العملية، وفيما يلي نوضح ذلك^(٣).

=

Solus (H), Ghestin (J), la securité des marchés financiers face aux procédures collectives, LGDJ, 2003, n9.

(١) اختصاراً لـ Offer Public d'Achat

(٢) د. عبدالفضيل محمد أحمد: العروض العامة للشراء في البورصة، مجلة كلية حقوق المنصورة، العدد ٤٣، سنة ٢٠٠٨، ص ٦.

(٣) راجع للباحث: الاستحواذ على الشركة، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

١- الآثار العامة للاستحواذ:

يشكل الاستحواذ أحد أدوات تركيز المشروعات وتكوين كيانات اقتصادية كبيرة، لذا تؤثر على جوانب أخرى خارج إطار أطراف العملية فيما يسمى بالآثار العامة للاستحواذ والتي تتمثل في الآتي:

أ- حرية المنافسة: الأصل في نظام اقتصاد السوق الاعتماد على مبدأ حرية التجارة وحرية المنافسة، ولما كان الاستحواذ يستهدف السيطرة على الشركات، وهو قد يؤدي إلى خلق وضع احتكاري أو شبه احتكاري بالسوق، لذا تؤثر عمليات الاستحواذ على حرية المنافسة وتعمل على الحد منها وتساعد على نشوء ظاهرة الاحتكار التي من شأنها الإضرار بالمستهلك الذي يحصل على سلعة أو خدمة ذات جودة أقل وسعر أعلى، كما يضر الاستحواذ بالكيانات الصغيرة لعدم قدرتها على مواجهة الكيانات الكبيرة، وهو ما يؤدي إلى خروجها من السوق لعدم القدرة على المنافسة وتحقيق خسائر وقد يصل الأمر إلى إعلان الإفلاس وبالتالي انخفاض الوحدات الإنتاجية وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الاقتصاد^(١).

ب- العمال: عادة ما تستهدف عمليات الاستحواذ الشركات ذات التكنولوجيا الفنية العالية والتي تعتمد في إنجاز عملياتها على الآلات وبالتالي تقلص حجم العمالة، أو تكون الشركات المستحوذ عليها ذات عمالة كثيفة وبها بطالة مقنعة فتقوم

(١) د. سامي سلامة: شركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، بدون ناشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨، ص ١٢٥.

الإدارة الجديدة بإعادة هيكلة العمالة وما يترتب على ذلك من الاستغناء عن جزء وتقليص حقوق ومزايا الجزء الآخر^(١).

ج- الاستثمارات: يوجد نوعان من الاستثمار هما الاستثمار المباشر وغير المباشر، ويشمل الاستثمار المباشر إنشاء مشروعات جديدة، أو إقامة مشروعات مشتركة مع القطاع العام أو الخاص، أو الاستحواذ على مشروعات قائمة تفادياً للإجراءات الطويلة والمعقدة لإنشاء المشروعات الجديدة وتفادياً للشركاء غير المرغوب فيهم في المشروعات المشتركة، لذا يمثل الاستحواذ أسهل الطرق الاستثمارية، وهو ما يمثل عامل جذب للمستثمرين على حساب الأدوات الأخرى للاستثمار^(٢).

٢- الآثار الخاصة للاستحواذ:

يقصد بالآثار الخاصة للاستحواذ تلك النتائج التي تمس الأطراف المباشرة للعملية وهم الشركة المستحوذ عليها والمستحوذ وأقلية المساهمين في الشركة المستحوذ عليها.

أ- أثر الاستحواذ على الشركة المستحوذ عليها: يرتب الاستحواذ على الشركة المستحوذ عليها احتفاظها بشخصيتها المعنوية سواء كان استحوذ جزئي أو كلي، وتغيير هيكل الملكية بدخول المستحوذ بحصته في رأس المال وبالتالي تغيير مجلس الإدارة وإمكانية تعديل النظام الأساسي للشركة^(٣).

(١) د. سامي سلامة: مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) د. سامي سلامة: مرجع سابق، ص ١١١ & للباحث: الاستحواذ على الشركة، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٣) راجع للباحث: الاستحواذ على الشركة، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

ب- أثر الاستحواذ على المستحوذ: حصوله على الملكية الكاملة للشركة متى كان الاستحواذ كلي أو المشاركة في رأس المال والملكية بنسبة حصته في الاستحواذ الجزئي، وبالتالي سيطرته على مجلس الإدارة كلياً أو جزئياً، والسعي لتحقيق أهدافه الخاصة بالسيطرة على إنتاج وتوزيع سلعة أو خدمة، أو إعادة هيكلة الشركات المتعثرة والعمل على تفادي دخولها في إجراءات الإفلاس، أو الحصول على تكنولوجيا متقدمة يمكن الاستفادة منها في سائر الشركات الأخرى التي تتشكل منها المجموعة، بما يؤدي في النهاية لتعظيم أرباحه^(١).

ج- أثر الاستحواذ على الأقلية: إذا كان الاستحواذ كلي بنسبة ١٠٠% من رأس المال فهنا لا توجد أقلية، أما إذا كان الاستحواذ جزئي بنسبة أقل من ١٠٠% من رأس المال فهنا تظهر أقلية *minoritaires* المساهمين، وهؤلاء عليهم الاختيار بين الاستمرار في الشركة وفق رأي أغلبية المساهمين، أو الخروج من الشركة بالعرض العام للانسحاب، وسوف نتناول هذا الأثر بصورة أكبر في المبحث الثالث.

(١) د. حسين فتحي: مرجع سابق، ص ٣٧.

المبحث الثالث

آثار تكوين مجموعة الشركات

[٤٢] يترتب على تكوين مجموعة الشركات وفقاً لإحدى الطرق السالف بيانها تحقيق مصالح لأعضاء المجموعة، كما قد يترتب عليها تعارض مصالح في تعامل المجموعة أو إحدى شركاتها مع الغير مثل الدائنين والعمال والأقليات في الشركات المنتمية وغيرها من الجهات والتي تتطلب معالجة قانونية، ومن أجل ذلك نتمنى أن يتدارك المشرع المصري القصور الموجود حالياً في قانون الشركات الحالي بوضع مواد تنظم أحكام مجموعة الشركات على غرار قانون الشركات التونسي والذي يضم تجميع الشركات والمضاف بالقانون ١١٧ لسنة ٢٠٠١.

وعليه سوف نقسم المبحث إلى فرعين: أولهما عن العلاقة الناشئة بين أعضاء المجموعة، وثانيهما عن العلاقة بين إحدى شركات المجموعة والغير.

الفرع الأول

العلاقة بين أعضاء المجموعة

[٤٣] تفترض مجموعة الشركات وجود شركتين على الأقل إحداها تسمى بالشركة الأم والأخرى تسمى بالشركة التابعة أو الوليدة^(١)، وفي حالة ضم المجموعة لأكثر من شركتين كانت إحداها شركة أم والباقي شركات تابعة، ويترتب على تكوين

(١) Farag Hmoda, op. cit., P. 33.

المجموعة وجود علاقات بين أعضاء المجموعة، وتعرف هذه العلاقات بالحقوق والواجبات لكل الشركات المنضمة للمجموعة سواء كانت شركة أم أو شركة تابعة.

[٤٤] أولاً حقوق وواجبات الشركة الأم:

الشركة الأم *societe mere* هي شخص معنوي وتفيد في سجل التجارة والشركات الفرنسي طبقاً للمادة 6-210 L من كود التجارة، وهي مثل الشركة القابضة *holding*، وتقوم بممارسة الرقابة على شركة أخرى أو شركات أخرى وتسمى بشركة المراقبة *contrôleuse*^(١)، وتتمتع هذه الشركة بعدة حقوق كما عليها التزامات نوضحها.

[٤٥] ١ - حقوق الشركة الأم:

للشركة الأم حقوق تمارسها على الشركات التابعة تتمثل في الآتي:

أ- سلطة القرار: تملك الشركة الأم سلطة اتخاذ القرار في إطار المصلحة الجماعية للمجموعة، وهي تملك حق رسم السياسة العامة للمجموعة ولها اتخاذ القرارات الاستراتيجية وتلتزم بها الشركات التابعة^(٢).

(١) Farag Hmoda, op. cit., P. 35 & Hu Xinyu, op. cit., P. 39 & Frédéric Magnus, op. cit., P. 30.

(٢) Farag Hmoda, op. cit., P. 25 & Hu Xinyu, op. cit., P. 9 & Frédéric Magnus, op. cit., P. 34 & ٢٩ ص، مرجع سابق، ص ٢٩ & P. 34.

ب- سلطة الرقابة والتوجيه: تملك الشركة الأم حق ممارسة الرقابة والتوجيه على الشركات التابعة في إطار تحقيق أهداف المجموعة وبما يدعم المصلحة الجماعية^(١).

[٤٦] ٢- واجبات الشركة الأم:

أ- مراعاة المصلحة الجماعية للمجموعة عند وضع وتنفيذ الأهداف والسياسة الاستراتيجية وعند اتخاذ القرارات والدفاع عن مصلحة المساهمين والمصالح الخارجية للمجموعة.

ب- رعاية أعضاء المجموعة إدارياً بتذليل كافة المعوقات الإدارية التي قد تواجه أي من الأعضاء، ورعايتهم مالياً بالتعاون المالي لمواجهة المشاكل والمخاطر سواء بسداد جزء من الديون أو منح قرض ميسر أو غيرها من صور المساعدات^(٢)، وهذا الأمر أجازته المادة ٤٧٤ من قانون الشركات التونسي فيجوز القيام بالعمليات المالية بين الشركات المنتمية لتجمع شركات، ويقصد بالعمليات المالية كل قرض أو ضمان مهما كانت طبيعته ومدته وفقاً لشروط محددة.

ج- إعداد قوائم مالية للمجموعة وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٧١ من قانون الشركات التونسي، وتخضع هذه القوائم لمراقبي حسابات الشركة الأم الذين

(١) د. علي سيد قاسم: شرط التحكيم ومجموعة الشركات: مرجع سابق، ص ٧١ &

Farag Hmoda, op. cit., P. 38 & Hu Xinyu, op. cit., P. 20 & Frédéric Magnus, op. cit., P. 34

(٢) Farag Hmoda, op. cit., P. 29 & Frédéric Magnus, op. cit., P. 53

يشهدون بنزاهتها بعد الإطلاع على تقارير مراقبي حسابات الشركات المنتمية للجمع، كما تقوم بوضع القوائم المالية المجمع بمقرها قبل شهر من انعقاد الجلسة العامة للشركاء، كما يجب نشر القوائم المالية للمجموعة بإحدى الصحف الصادرة باللغة العربية خلال شهر من اعتمادها وفق المادة ٤٧٢ من قانون الشركات التونسي.

[٤٧] ثانياً: حقوق وواجبات الشركة التابعة:

الشركة التابعة هي كل شركة خاضعة لرقابة شركة أخرى تسمى بالشركة الأم، والشركة التابعة أو الوليدة تتمتع بحقوق وواجبات.

١- حقوق الشركة التابعة:

أ- التمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، فكل شركة لها اسم وموطن وجنسية ولها أهلية التعاقد وذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لباقي شركات المجموعة^(١)، وكل شركة تعد كيان اقتصادي حر ad hoc مميز عن الكيانات الأخرى بالمجموعة من ناحية خصوصية النشاط والتحمل بأغلبية المخاطر la majorite des resques^(٢).

ب- الحصول على الدعم المالي من الشركة الأم مثل القروض والضمانات في إطار التعاون المالي.

(١) Fidal, op. cit.

(٢) د. علي سيد قاسم: شرط التحكيم ومجموعة الشركات، مرجع سابق، ص ٧٠ &

Farag Hmoda, op. cit., PP. 25 et 38 & Hu Xinyu, op. cit., P. 9.

ج- التمتع بالحماية القانونية من الشركة الأم في حالة التعرض لإجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، وأجاز البعض امتداد إجراءات الإفلاس إلى الشركة الأم لأن أموالها ضامنة للوفاء بديونها الخاصة وبيون الشركة التابعة على السواء، كما تتحمل الشركة الأم المسؤولية الجنائية والمدنية "عقدية وتقديرية" عن أعمال الشركة التابعة، وأساس المسؤولية العقدية أن الشركة الأم تعد مديراً للشركة التابعة^(١)، وإلى هذا أشارت المادة ٤٧٨ من قانون الشركات التونسي بامتداد إجراءات التسوية القضائية أو التفليس التي تمارس ضد إحدى الشركات المنتمية لتجمع شركات على بقية الشركات المنتمية معها لاختلاط الذمم المالية.

٢- واجبات الشركة التابعة:

- أ- الخضوع لقرارات الشركة الأم ما دامت تتعلق بالمصلحة الجماعية للمجموعة والعمل على تحقيق أهدافها.
- ب- تنفيذ الخطط التي تضعها الشركة الأم.
- ج- المشاركة في اجتماعات وجلسات المجموعة للوقوف على المشاكل التي تواجههم وعرض سبل الحل، وما تم تحقيقه من أهداف.

(١) Farag Hmoda, op. cit., P. 44.

الفرع الثاني

العلاقة بين إحدى شركات المجموعة والغير

[٤٨] لا تتمتع مجموعة الشركات بشخصية معنوية مستقلة لذا ليس لها صفة قانونية إذا تعاملت مع الغير، وإذا اقتضى الأمر تعامل المجموعة مع الغير فيكون عن طريق الشركة الأم باعتبارها المسنولة عن إدارة ورقابة الشركات التابعة.

ولكل شركة من شركات المجموعة سواء الشركة الأم أو الشركة التابعة شخصية قانونية مستقلة تتيح لها اسم وموطن وجنسية وذمة مالية مستقلة وأهلية التعاقد مع الغير، إلا أن استقلالية إحدى شركات المجموعة في تعاملها مع الغير ليست مطلقة بل استقلالية نسبية، فيجوز لإحدى الشركات الأخرى بالمجموعة التدخل في العقود التي تبرمها شركة أخرى داخل المجموعة خاصة الشركة الأم^(١)، وهو ما يجعل الحدود القانونية للعلاقة بين إحدى شركات المجموعة والغير غير واضحة تماماً، خاصة في ظل غياب نصوص تشريعية في كل من فرنسا ومصر، ويمكن الأمر أكثر وضوحاً في القانون التونسي للشركات.

والعلاقة بين إحدى شركات المجموعة مع الغير تتطلب بحث التعامل مع الدائنين والمنافسين والمتعاقدين والعمال والضرائب واتفاق التحكيم والأقلية، وهو ما سوف نوضحه في النقاط التالية.

(١) د. مروان الإبراهيم: مرجع سابق، ص ٩٩ : ١٠١ &

Pascaud – Blandin, mémoire, la responsabilité de la société mère du fait des actes commis par sa filiale, Septembre 2013, sur le site, master2edue.com/mémoire

[٤٩] أولاً: العلاقة مع الدائنين:

يوجد نوعان من الدائنين، أولهما حاملي السندات ويطلق عليهم أصحاب الدين الداخلي، وثانيهما أصحاب الديون المتعاملين مع إحدى شركات المجموعة ويطلق عليهم أصحاب الدين الخارجي، وما يعنينا هنا هم أصحاب الدين الخارجي نظراً لأن الدائن الداخلي له طرق خاصة للحصول على حقوقه المترتبة على السندات من خلال جماعة حملة السندات، ويجوز للدائن الخارجي اتخاذ الإجراءات التالية:

١- الاعتراض على القرارات الجماعية الصادرة عن الجمعيات العامة للشركة التابعة أو الشركة الأم طالما تمس الديون المستحقة^(١).

٢- الاعتراض على تخفيض *la reduction* رأس المال^(٢).

٣- الاعتراض على اندماج الشركة التابعة^(٣).

٤- الاعتراض على تقسيم الشركة التابعة^(٤).

٥- رفع دعوى ضد الشركة الأم والفرع للمطالبة بسداد الدين أو تقرير ضمانات له، وجاء بالمادة ٤٧٦ من قانون الشركات التونسي أن الأصل لدائن إحدى الشركات المنتمية لتجمع المطالبة بدينه من الشركة المدينة له ويجوز مطالبة

(¹) Amissi Manirabona, extension de la convention d' arbitrage aux non-signataires en arbitrage impliquant les sociétés en groupement, RDUS (38), 2008, P. 548, sur le site, usherbrooke.ca/droit

(²) Farag Hmoda, op. cit., P. 472.

(³) Farag Hmoda, op. cit., P. 473.

(⁴) Farag Hmoda, op. cit., P. 474.

شركة أخرى بالتجمع أو مطالبتهما معاً على وجه التضامن إذا ثبت أن شركة من الشركات تصرفت بما شأنه الإيهام بأنها مساهمة في تعهدات الشركة المدينة المنتمية للتجمع، أو إذا تدخلت الشركة الأم أو إحدى الشركات المنتمية للتجمع عن قصد في نشاط الشركة المدينة في معاملاتها مع الغير.

[٥٠] ثانياً: العلاقة مع المتنافسين:

الأصل أن مجموعة الشركات لا تؤثر على حرية المنافسة أو تعمل على تقييد حالة المنافسة، إلا أن الواقع العملي يثبت وجود تأثير لها على حرية المنافسة سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع التونسي في المادة ٤٦٤ من قانون الشركات على ألا يكون من أهداف تجمع الشركات مخالفة القانون للتهرب من الضرائب أو الإخلال بقانون المنافسة والأسعار، وفي فرنسا تخضع عمليات التركيز لرقابة هيئة المنافسة طبقاً للمادة 5-430 L من كود التجارة والمعدلة بالقانون ٢٠٠٨/٧٧٦ في ٤ أغسطس ٢٠٠٨، ويتم إبلاغها بعملية التركيز سواء كان اندماج أو استحواذ خلال ٢٥ يوم قبل تنفيذ العملية وفق المادة 3-430 L من ذات الكود الأخير، ولهيئة المنافسة حق قبول أو رفض العمليات بحسب تأثيرها على المنافسة والمستهلك^(١)، ويجوز لأي من المتنافسين إبلاغ الهيئة لاتخاذ شئونها.

أما في مصر فيجوز لأي شخص إبلاغ جهاز حماية المنافسة بأية مخالفة تقع ويجب على الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية ١٠٠ مليون جنيه إخطار الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر وفق

(١) Farag Hmoda, op. cit., P. 476.

المادة ١٩ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ والمضافة بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ومخالفة ذلك الغرامة من عشرة آلاف حتى مائة ألف جنيه وفق المادة ٢٢ من ذات القانون الأخير والمضافة بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، وهي غرامة واهية وليس للجهاز سلطة إيقاف أية عملية يترتب عليها تجميع شركات أو أشخاص تؤثر على المنافسة، وهو أمر غير مفهوم والأمر يتطلب تعديل القانون لمنح الجهاز سلطة إيقاف مثل هذه العمليات على غرار القانون الفرنسي.

[٥١] ثالثاً: العلاقة مع المتعاقدين:

لكل شركة من شركات المجموعة شخصية قانونية مستقلة ولها أهلية التعاقد مع الغير والالتزام بما يترتب على هذه العقود، فإذا تم الإخلال بأي من الالتزامات نشأت المسؤولية العقدية، والأصل أن المجموعة أو الشركة الأم ليس لها علاقة بالعقود التي تبرمها الشركة التابعة مع الغير، إلا أنه أحياناً تتدخل الشركة الأم أو شركة أخرى تابعة للمجموعة في تنفيذ عقد ما، فما هو مسؤولية كلاً من الشركة التابعة التي أبرمت العقد والشركة الأخرى التي تدخلت في العقد بأي صورة.

استقر الفقه في فرنسا على أن الشركة الأم إذا تدخلت في تنفيذ العقد أو ساهمت بأي شكل في إبرامه أو مجرد المشاركة في المفاوضات قبل التعاقد، ثم حدث إخلال في بنود التعاقد مع الغير، ترتب على ذلك نشوء المسؤولية العقدية للشركة التابعة والمسؤولية التقصيرية للشركة الأم^(١)، وقد أكد الأمر قضاء محكمة النقض الفرنسية

(١) Jean – Philippe Tropéano, fusions, acquisitions et autorité de la concurrence lire l' interview, le 4 Novembre 2014, sur le site, sorbonneco.hypotheses.org/1526

بحكمها في ٣ فبراير ٢٠١٥ وجاء به أن كل شركة تعد شخص معنوي له شخصيته المستقلة ومسئول عن تنفيذ التعهدات وسداد الديون، وعندما يولد خلط لدى المتعاقد نتيجة التداخل بين الشركة الأم والشركة التابعة فإن ذلك يبرر تعهدهم بالمسئولية طبقاً للمادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ من الكود المدني، خاصة مع غياب الاستقلال الكامل **complete d' autonomie** للفرع عن الشركة الأم، كما أن الشركتين بهما نفس المديرين ولهما نفس العنوان وهو ما يولد خلط لدى المتعاقد وبالتالي فهما يتحملان المسئولية التضامنية عن عدم تنفيذ العقد وتعويض الأضرار^(١)، وجاء بأحكام أخرى لذات المحكمة أن عمل الإدارة المختلط **immixtion** بين شركات المجموعة واختلاط المراسلات على نفس العنوان يولد خلط لدى المتعاقد وهو ما يبرر المسئولية العقدية والتقصيرية للشركة الأم بالإضافة للشركة التابعة وكلاهما يعدا مسئولين بالتضامن **solidarité** أمام المتعاقد والغير عن عدم تنفيذ العقد أو الإخلال به لاختلاط الذمم المالية **confusion de patrimoines**^(٢)، كما قضت محكمة النقض المصرية أن كون إحدى الشركات ضمن مجموعة شركات لا يشكل دليلاً على التزام الشركة الأم

(١) Nicolas Cré, la responsabilité de la société mère vis – à – vis des créanciers du groupe: l' acte de gestion par immixtion, le 6 Novembre 2012, sur le site, www.droitdesmarches.com/laresponsabilite & Bernard Berdou, sociétés: entremere et fille, la solidarité à des limites, le 20 Septembre 2012, sur le site, www.usinenouvelle.com/article/sociétés & Jean Marc Miglietti, responsabilité d'un société mère vis à vis d'un tiers contractant avec la filiale, le 13 Juillet 2012, sur le site, www.miglietti-avocat.com/droit

(٢) Cass. Com, 3 Février 2015, N13-24895.

بالعقود التي تبرمها الشركة ما لم يثبت أنها تدخلت في تنفيذها أو تسببت في وقوع خلط بشأن الملتمزم به على نحو تختلط فيه إرادتها مع إرادة الشركة الأخرى^(١).

[٥٢] رابعاً: العلاقة مع العمال:

الأصل أن كل شركة أو مشروع يرتبط مع عماله بعقود عمل فردية لكل عامل أو عقود جماعية لكل العمال، وعقود العمل تفرض على الشركات حماية قانونية للعمال سواء من ناحية الشروط العادلة للعمل أو توفير التأمين الصحي والاجتماعي، وسواء في الشركة الأم أو الشركة التابعة، وسواء كانت الشركة مستمرة في العمل أم في حالة نقل وحوالة *la cession*.

ولا يترتب على تكوين مجموعة الشركات سواء عن طريق الاندماج أو التقسيم أي أثر على عقود العمال فتنتقل تلقائياً إلى الشركة الجديدة أو الشركة المستوعبة^(٢)، وقد نصت المادة ٤٢٢ من قانون الشركات التونسي على نقل عقود العمل لكل الشركات المشتركة في الاندماج إلى الشركة الجديدة أو المستوعبة، والقواعد القانونية والقضائية مستقرة على نشوء مسؤولية مدنية تضامنية مباشرة بين الشركات المنتمية لنفس المجموعة تجاه العمال وفي حالة مواجهة الشركة التابعة لمشاكل مالية تؤدي إلى أزمة اقتصادية والأمر يستدعي إعادة هيكلة الوظائف فيجب على الشركة الأم المساعدة لتجاوز الأزمة بما لا يضر بالعمال أو التهديد بالإقالة الجماعية

(١) Cass. Com, 12 Juin 2012, N11-16109 & Cass. Com, 26 Mars 2008, N07-11619 & Cass. Com, 3 Octobre 2006, N04-13214 & Cass. Com, 14 Juin 2005, N02-15966 & Cass. Com, 4 Mars 1997, N95-10756, les sentences sur le site, www.legifrance.gouv.fr

(٢) Frédéric Magnus, op. cit., P. 105 & Farag Hmoda, op. cit., P. 201.

licenciement collectif^(١)، وإذا استدعى الأمر نقل العامل لشركة من شركات المجموعة فإن الأمر يتطلب تعديل عقد العمل وهنا لابد من موافقة العامل على شروط التنقل clauses de mobilite، سواء لعقد فردي أو في إطار اتفاقية جماعية^(٢).

[٥٣] خامساً: العلاقة مع الضرائب:

ليس لمجموعة الشركات شخصية معنوية مستقلة وبالتالي ليس لها ذمة مالية مستقلة، وكل شركة بالمجموعة لها شخصية مستقلة وذمة مالية منفصلة وإن كانت الاستقلالية ليست مطلقة فيحدث تداخل وخط في بعض الأحيان، إلا أن الأصل هو استقلالية الذمة المالية وبالتالي تخضع كل شركة للمحاسبة الضريبية المستقلة وفقاً لما تنتهي إليه الحسابات المالية للشركة^(٣)، وكون الشركة تنتمي لمجموعة شركات ليس له أثر ضريبي في كل من مصر وتونس، بل أن المشرع التونسي في المادة ٤٦٤ من قانون الشركات أكد على عدم مخالفة تجمع الشركات للقانون ومنها التهرب من أداء الضرائب.

إلا أن الوضع مختلف في فرنسا حيث يوجد معاملة ضريبية خاصة لمجموعة الشركات، وطبقاً للنظام الضريبي تخضع أي شركة لسعر ٣٣,٣٣% وللمشروعات

(١) Hechmi Abd El Wahed, op. cit., P. 4 & Hu Xinyu, op. cit., P. 426 et P. 429 &

وراجع المادة ٤٢٢ من قانون الشركات التونسي والتي نصت على نقل عقود العمل لكل الشركات المشتركة في الاندماج إلى الشركة الجديدة أو المستوعبة.

(٢) Hu Xinyu, op. cit., P. 408:410.

(٣) Farag Hmoda, op. cit., P. 206 et P. 209:210 & Frédéric Magnus, op. cit., P. 105.

المتوسطة PME بشروط معينة يصبح سعر الضريبة ١٥%^(١)، إلا أن الكود العام للضرائب CGI تعدل بالقانون ٢٠١٣/١٢٧٩ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣ ومنها ما جاء بالمادة 223 Bbis بخضوع الشركات الأعضاء في مجموعة لسعر ضريبة ٢٥% عن صافي النفقات المالية Les charges financiers nettes ولا يتم تطبيق النص حال زيادة القيمة الكلية لصافي النفقات المالية للمجموعة على ٣ مليون يورو، كما أجاز الكود العام للضرائب بفرنسا في المادة A 233 بالتكامل الضريبي intégration fiscale بين شركات منتمية لمجموعة تكون الشركة الأم مشتركة في رأس المال شركات تابعة ب ٩٥% على الأقل سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر، أو ٩٥% على الأقل من حقوق التصويت، وفي هذه الحالة تخضع شركات المجموعة لمعاملة ضريبية واحدة بشرط موافقة جميع الشركات التابعة على المشاركة في التكامل الضريبي ويتم ذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد renouvelable^(٢).

[٥٤] سادساً: حالة وجود اتفاق تحكيم:

يعد اتفاق التحكيم عقد بين الأطراف الموقعة عليه فقط، ويخضع الاتفاق لمبدأ نسبية العقود فلا يجوز الاحتجاج به إلا في مواجهة الطرف الذي ارتضاه ولا يسري في مواجهة الغير باستثناء الخلف العام والخاص^(٣).

ومقتضى ذلك أن الشركة التي تتعاقد مع الغير وتم الاتفاق على شرط التحكيم أياً كانت صورته، فإن الشرط يلزم الطرف الموقع على العقد والشرط فقط ولا يمتد إلى

(^١) Hu Xinyu, op. cit., P. 49.

(^٢) Hu Xinyu, op. cit., P. 49.

(^٣) Hu Xinyu, op. cit., P. 51.

الغير، وبالتالي إذا قامت إحدى الشركات التابعة لمجموعة ما بإبرام عقد مع الغير فلا تلتزم به الشركات الأخرى في المجموعة وفقاً لإرادة الأطراف.

وقد حدث خلاف في الفقه والقضاء عن مدى امتداد *extension* شرط التحكيم التي تبرمه إحدى الشركات المنتمية لمجموعة ما على باقي شركات المجموعة، فذهب البعض إلى أن مبدأ الاستقلالية لكل الشركات يمنع امتداد شرط التحكيم إلى غير الموقعين عليه^(١)، بينما ذهب الغالب من الفقه والقضاء إلى امتداد شرط التحكيم إلى باقي شركات المجموعة التي تدخلت في تنفيذ العقد متى كانت بحكم مراكزها ونشاطها مفترض فيها العلم بوجود شرط التحكيم ونطاقه حتى ولو لم توقع على اتفاق التحكيم^(٢)، كما قضت محكمة النقض المصرية أن كون أحد أطراف خصومة التحكيم

(١) د. محمود عمر: مرجع سابق، ص ٢٩ & N88- Cass. Com, 28 Novembre 1989, 13523

(٢) د. علي سيد قاسم: شرط التحكيم ومجموعة الشركات، مرجع سابق، ص ٨١ & د. صفاء العيساوي: التحكيم متعدد الأطراف كأسلوب لتسوية منازعات التجارية الدولية "دراسة مقارنة"، ص ٢٩، على الموقع: www.iasj.net/iasj &

Amissi Manirabona, op. cit., P. 576 & Alexandra Munoz, Nathalie Chauffaille, Débat... l'extension de la clause compromissoire au tiers non signataire en droit français de l' arbitrage international, Mars 2012, sur le site, www.inforclient.gide.com/newsletters & Bensussan Berenthal, l'extension de la clause compromissoire, sur le site, bensussan.fr/pages & Jérôme Barbet, extension des effets de la clause compromissoire à des parties non signataires du contrat: les juridictions Françaises persistent... et signent (CA Paris, 7 Mai 2009), petites affiches, N159, 11-12 Août 2009, sur le site, www.pichard.com/wp-content & Mainguy (D), l'extension de la clause compromissoire dans les groupes de contrats, le 16 Janvier 2009, sur le site, www.lexcllis-avocats.fr/article & Blandine

شركة ضمن مجموعة شركات تساهم شركة أم في رأسمالها لا يعد دليلاً على التزام الأخيرة بالعقود التي تبرمها الأولى المشتملة على شرط التحكيم ما لم يثبت أنها تدخلت في تنفيذها أو تسببت في وقوع خلط بشأن الملتزم به على نحو تختلط فيه إرادتها مع إرادة الشركة الأخرى^(١).

[٥٥] سابعاً: العلاقة مع الأقلية:

الأقلية هي شريك أو عدة شركاء لهم حصة في رأس مال شركة لا تسمح لهم بإيقاف أو التأثير على القرارات الصادرة من الجمعيات العامة والتي تصدر لمصلحة الحائزين لأغلبية رأس المال، وعادة ما يقوم الحائزين لأغلبية رأس المال في الشركة الأم بالسيطرة على الشركات التابعة عن طريق حيازة نسبة كبيرة في رأسمالها تسمح لهم بالسيطرة عليها وإدارتها.

وتصدر كافة قرارات الشركات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية وفقاً لحصة كل شريك في رأس المال، وبالتالي تصدر القرارات وفقاً لمصلحة الحائزين لأغلبية رأس المال، وهنا على الأقلية القبول على مضمّن لتلك القرارات.

=

Rolland, Laura Weiller, extension de la clause d' arbitrage international à la "partie" directement impliquée dans l' exécution du contrat, RML, Février 2013, sur le site, www.procedurecivile.be/fileadmin & Cass. Civ, 7 Novembre 2012, N11-25891.

(١) نقض مدني رقم ٤٧٢٩ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٢ يونيو ٢٠٠٤، مكتب فني، س٥٥، ق١١٧، ص٦٣٨، راجع الحكم على موقع محكمة النقض المصرية:

www.cc.gov.eg/courts/cassation

وهنا يظهر تعارض مصالح *confilts d' intérêts* بين الأغلبية والأقلية، والتي تكون نتيجته العملية غلبة مصلحة الأغلبية على حساب الأقلية، ونظراً لأن الأقلية في موقف ضعيف لذا نصت التشريعات المقارنة على حماية الأقلية في الشركات، فجاء بالمادة ٤٧٧ من قانون الشركات التونسي بحق الأقلية في شركة منتمية لتجمع شركات إذا كانت مساهمتهم لا تقل عن ١٠% من رأسمالها أن يرفعوا دعوى ضد الأغلبية في الشركة الأم لاتخاذهم قرارات تمس بمصالح الشركة وتهدف لخدمة مصالح الأغلبية على حساب حقوق الأقلية.

وفي مصر نصت المادة ٣٥٧ من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ أنه في حال استحواذ مساهم منفرداً أو من خلال أشخاص مرتبطة على ٩٠% أو أكثر من رأس المال وحقوق التصويت في إحدى الشركات جاز لأي من المساهمين الحائزين على ٣% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من هيئة الرقابة المالية خلال الاثني عشر شهراً التالية لاستحواذ الأغلبية، بإخطار الأغلبية بتقديم عرض شراء حصص الأقلية.

وفي فرنسا يجوز للأقلية الطلب من الأغلبية تقديم عرض عام للانسحاب *offer publique de retrait* فجاء بالمادة 4-433 L من الكود النقدي والمالي والمعدلة بالقانون ١٢٤٩/٢٠١٠ في ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ بأن الأقلية التي تحوز نسبة لا تزيد على ٥% من رأس المال أو حقوق التصويت، الطلب من الأغلبية تقديم عرض شراء حصتهم، ووفقاً للمادة 1-237 والمواد التي تليها من اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية AMF يجوز لأقلية المساهمين الذين لا تزيد نسبتهم على ٥% من رأس المال أو حقوق التصويت، الطلب من AMF إلزام الأغلبية بتقديم عرض شراء لحصتهم وفقاً للقواعد الواردة باللائحة.

الخاتمة

[٥٦] تناولنا بالبحث الأحكام القانونية لمجموعة الشركات في ضوء ما تيسر من نصوص قليلة في كل من القانون الفرنسي والتونسي والمصري، وآراء الفقه والقضاء، وقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث، جاء بالمبحث الأول الحديث عن ماهية مجموعة الشركات وقمنا بتعريفها وبيان خصائصها بأنها كيان اقتصادي كبير بدون شخصية معنوية وتعدد الأشخاص المكونة للمجموعة، ووحدة القرار، وبيننا الأهمية العملية لها وأوجه التمييز بينها وبين الشركة القابضة والشركة متعددة الجنسيات والتجمع ذو الغاية الاقتصادية وتجمع المصالح.

وفي المبحث الثاني تحدثنا عن طرق تكوين مجموعة الشركات وهي طرق أربعة تشمل تقسيم الشركات والاندماج والاشتراك في رأس المال في حدود ٥٠% فيما يعرف باستحواذ الأقلية، وإذا زادت النسبة على ٥٠% من رأس المال أو حقوق التصويت كنا بصدد الطريقة الرابعة لتكوين المجموعة وهي عملية الاستحواذ، وفي المبحث الثالث تكلمنا عن آثار تكوين مجموعة الشركات حيث تنشأ عدة علاقات، العلاقة الأولى بين أعضاء المجموعة نفسها والتي تضم الشركة الأم ولها سلطة الرقابة والتوجيه واتخاذ القرار، وشركات تابعة خاضعة لرقابة الشركة الأم ولكل منهما حقوق وواجبات، والعلاقة الثانية بين إحدى شركات المجموعة والغير، ويترتب على العلاقة الثانية نشوء تعارض مصالح بين أعضاء المجموعة والغير، وقد أوضحنا الوضع القانوني للعلاقة مع الدائنين والمنافسين والمتعاقدين، والموقف مع العمال والضرائب وحالة وجود شرط تحكيم، والتعامل مع الأقلية.

وقد انتهى البحث إلى النتائج التالية:

- ١- ضرورة العمل على التنظيم القانوني لمجموعة الشركات، نظراً لتأثيرها على السوق وحالة المنافسة والمستهلك.
- ٢- يمكن الاهتداء في مصر بالتنظيم القانوني لتجمع الشركات في قانون الشركات التونسي.
- ٣- يجب أن يتناول تنظيم مجموعة الشركات تحديد الموقف القانوني لها من حيث المعاملة الضريبية وبالتالي تعديل قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٤- تحديد دور لجهاز حماية المنافسة في قبول ورفض تجمع الشركات متى كان له أثر على حرية المنافسة أو تقييد المنافسة وذلك على غرار دور هيئة المنافسة الفرنسية.
- ٥- تحديد دور لجهاز حماية المستهلك عند تأثير مجموعة الشركات على أسعار السلع والخدمات.
- ٦- تحديد دور لنقابات العمال من تكوين مجموعة الشركات وذلك للحفاظ على حقوق العمال وفي نفس الوقت لا يؤثر على حركة الاستثمارات والمستثمرين.
- ٧- يترتب على التنظيم القانوني لمجموعة الشركات ضرورة تعديل قوانين أخرى مثل قانون حماية المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، وقانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

والله ولي التوفيق

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- أحمد محمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤.
- ٢- حسين فتحي: الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات، دار النهضة العربية، بدون سنة.
- ٣- خليل الجر: المعجم العربي الحديث لاروس، طبعة ١٩٧٣.
- ٤- سامي سلامة: شركات دولية النشاط وأثرها على المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، بدون ناشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨.
- ٥- صفاء العيساوي: التحكيم متعدد الأطراف كأسلوب لتسوية منازعات التجارية الدولية "دراسة مقارنة"، على الموقع: www.iasj.net/iasj
- ٦- طاهر شوقي مؤمن: الاستحواذ على الشركة، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩٧، يناير ٢٠١٠.
- ٧- طاهر شوقي مؤمن: التجمع المؤقت للمشروعات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١.
- ٨- عبدالفضيل محمد أحمد: العروض العامة للشراء في البورصة، مجلة كلية حقوق المنصورة، العدد ٤٣، سنة ٢٠٠٨.
- ٩- علي سيد قاسم: التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية حقوق القاهرة، العدد ٥١، سنة ١٩٨١.

- ١٠- علي سيد قاسم: شرط التحكيم ومجموعة الشركات، المؤتمر ١٦ لجامعة الإمارات عن التحكيم الدولي، خلال الفترة ٢٨ : ٣٠ أبريل ٢٠٠٨، المجلد الأول.
- ١١- علي سيد قاسم: قانون الأعمال، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بدون سنة.
- ١٢- محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥١.
- ١٣- محمد شوقي شاهين: الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، بدون سنة.
- ١٤- محمود سمير الشرقاوي: القانون التجاري، الجزء الأول، طبعة ١٩٨٢.
- ١٥- محمود عمر: إشكالية امتداد شرط التحكيم بالتطبيق على قضية هضبة الأهرامات "دراسة مقارنة"، على الموقع: www.gcac.biz
- ١٦- مروان إبراهيم: طبيعة العلاقة القانونية بين كلاً من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة الشركات التابعة لكل منهما من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد ١٣، العدد ٩، سنة ٢٠٠٧، على الموقع: <http://web2.aabu.edu.jo/nara/manar>
- ١٧- مصطفى كمال طه: القانون التجاري "الشركات التجارية"، دار الجامعة الجديدة، سنة ١٩٩٦.
- ١٨- نرمين أبو العطا: حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٦.

١٩- هاني صلاح سري الدين: الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- Alexandra Munoz, Nathalie Chauffaille, Débat... l'extension de la clause compromissoire au tiers non signataire en droit français de l' arbitrage international, Mars 2012, sur le site, www.inforclient.gide.com/newsletters
- 2- Amissi Manirabona, extension de la convention d' arbitrage aux non-signataires en arbitrage impliquant les sociétés en groupement, RDUS (38), 2008, P. 548, sur le site, usherbrooke.ca/droit
- 3- Anthony Bem, l' abus de biens sociaux: conditions legalés, sanctions pénales et moyens de défense, le 12 Mars 2011, sur le site, www.legavox.fr/blog
- 4- Arnaud Donguy, comment définir la "participation au capital" pour l'applicatoin du régime d'exonération des dividendes?, le 2 Avril 2012, sur le site, www.cms-bfl.com
- 5- Bensussan Berenthal, l'extension de la clause compromissoire, sur le site, bensussan.fr/pages

-
- 6- Bernard Berdou, sociétés: entremere et fille, la solidarité à des limites, le 20 Septembre 2012, sur le site, www.usinenouvelle.com/article/sociétés
 - 7- Bernard Boubli, scission d'activité et transfert des obligations accessoires, le 25 Septembre 2014, sur le site, www.magazine-decideurs.com/news
 - 8- Blandine Rolland, Laura Weiller, extension de la clause d'arbitrage international à la "partie" directement impliquée dans l' exécution du contrat, RML, Février 2013, sur le site, www.procedurecivile.be/fileadmin
 - 9- Christine Martin, conséquences de la scission à l' egard du bail commercial, le 26 Janvier 2012, sur le site, www.vivaldi-chronos.com/index
 - 10-Eliaz Le Moulec, retour sur la circonstance tenant à l'existence d'un groupe de sociétés en matière d'abus de biens sociaux, le 13 Juin 2013, sur le site, www.lepetitjuriste.fr/droit-des-affaires
 - 11-Farag Hmoda, la protection des creanciers au sein des groupes de sociétés, thèse de doctorat, universite de Franche-

Comte, le 19 Mars 2013, sur le site, <http://halshs.archives-ouvertes.fr/tel...pdf>

12-Fidal, concours financier entre sociétés: attention à la ABS, le 25 Octobre 2007, sur le site, www.fidal.com/fileup

13-Frédéric Magnus, les groupes de sociétés et la protection des interest catégoriels, sur le site, www.academia.edu/3634041

14-Guyon (M.), Droit des affaires, T.1, éd. Economic, 10ed, 1998, n580.

15-Hechmi Abd El Wahed, les fusions et les scissions de sociétés: Aspects juridiques, 2009-2010, sur le site, flestination.e-monsite.com

16-Hu Xinyu, le groupe de sociétés en droit Français et en droit Chinois, thèse de doctorat, universite d'Angers, le 24 Septembre 2010, sur le site, <http://tel.archives-ouvertes.fr/tel...>

17-Idot (L.), la notion d' entreprise, Rev. Soc (2), 2001.

18-Jean – Philippe Tropéano, fusions, acquisitions et autorité de la concurrence lire l' interview, le 4 Novembre 2014, sur le site, sorbonneco.hypotheses.org/1526

-
- 19-Jean Marc Miglietti, responsabilité d'un societe mère vis à vis d'un tiers contractant avec la filiale, le 13 Juillet 2012, sur le site, www.miglietti-avocat.com/droit
- 20-Jeantin (M), droit des sociétés, 3 manchrestien, éd. 1994, n870.
- 21-Jerôme Barbet, extension des effets de la clause compromissoire à des parties non signataires du contrat: les juridictions Françaises persistent... et signent (CA Paris, 7 Mai 2009), petites affiches, N159, 11-12 Août 2009, sur le site, www.pichard.com/wp-content
- 22-Katia Mardesic, fusion / scission: les nouvelles mesures de publicité du projet de traité, sur le site, www.nomosparis.com/tous-les-articles
- 23-Laurence Le Goff, fusion de sociétés: nouvelles modalités de publicité et d' information des actionnaires, le 2 Janvier 2012, sur le site, business.leschos.fr/entrepreneurs
- 24-Mainguy (D), l'extension de la clause compromissoire dans les groups de contrats, le 16 Janvier 2009, sur le site, www.lexcllis-avocats.fr/article

-
- 25-Mansérié, Bon (M.H), la qualification d' entreprise ayant une activité économique, pour les SCI, RTD. Com, (3) 2002.
- 26-Mathilde Damgé, Abus de biens sociaux: des limites à ne pas Franchir, chef d'entreprise Magazine, le 1 Décembre 2007, sur le site, www.chefdeentreprise.com/chef
- 27-Michel Leroy, cession de titres au sien d'un groupe familial et exonération de plus values, le 1 Avril 2010, sur le site, www.michel-leroy.fr/2010
- 28-Nicolas Cré, la responsabilité de la societe mère vis – à – vis des creanciers du groupe: l' acte de gestion par immixtion, le 6 Novembre 2012, sur le site, www.droitdesmarches.com/laresponsabilite
- 29-Oliver Stoloff, nouvelles mesures de publicité préalable concernant les operations de fusions, scissions et apports partiels d'actifs, le 5 Décembre 2011, sur le site, www.juritravail.com
- 30-Pascaud – Blandin, mémoire, la responsabilité de la societe mère du fait des actes commis par sa filial, Septembre 2013, sur le site, master2edue.com/mémoire

-
- 31-Philippe Flamand, fiscalité des plus – values de cession: ce qu'il faut savoir, le 8 Octobre 2012, sur le site, lentreprise.lexpress.fr
- 32-Solus (H), Ghestin (J), la securité des marchés financiers face aux procédures collectives, LGDJ, 2003, n9.
- 33-Thérèse Beticka, OHADA: fusion ou scission?, le 16 Août 2014, sur le site, business-en-afrique.net
- 34-Thierry Monteran, groupe de sociétés – direction de fait par la société mère (com.19 Novembre 2013, N12-28367, SAS Métaleurop Nord, F-D), le 28 Février 2014, sur le site, blog-des-entreprises-en-difficulte.uggac.com/2014